جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبين:

لعكيكزة جمال

جوامع عماد

تحت إشراف:

أ/ زيان هدى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	رئيساً
أ/ زيان هــدى	أستاذة مساعدة	مشرفاً ومقرراً
أ/ بوستيل نجوى	أستاذة مساعدة	مناقشاً

دورة جويلية2022

شكر وتقدير

مصداقا لقول الله تعالى في سورة الأحقاف : "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضها وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ."

وقول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة : زيان هدى على إشرافها على مذكرتنا ودعمنا وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة وبكل تواضع .

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور: محمد يوب والأستاذة: بوستيل نجوى على تشريفنا بقبول مناقشة مذكرتنا المتواضعة ، ونحن على يقين من الاستفادة من توجيهاتهم وآرائهم القيمة .

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل الأساتذة الذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث.

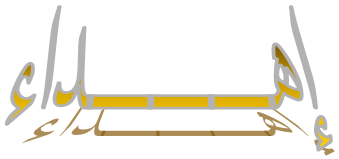

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

ـــ روح أبي وأمي تغمدهما الله برحمته الواسعة .

ـــ إلى زوجتي الكريمة التي شجعتني وتحملت معي كل المتاعب من أجل إتمام دراستي .

ـــ إلي بناتي: مرام ابتهال و فردوس و نور اليقين ، متمنيا لهن كل التوفيق والنجاح.

جمال لعكيكزة

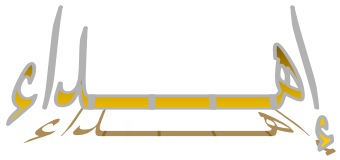

أهدي هدا العمل المتواضع إلى أبي وأمي متمنيا

لهما طول العمر والصحة والهناء

جوامع عماد

مقـــــــــــــــدمـــــــــــــــــة

لا يختلف اثنان في كون الطفل[1] هو الحاضر والمستقبل، وهو عماد المجتمع ومستقبله، وانطلاقا من هذه الفكرة المسلم بها تشكل لدى الضمير الجمعي للمجتمع الدولي ضرورة حماية [2]حقوق الطفل وضمانها ابتداء من حقه[3] في الحياة، فباعتبار أن الطفولة مرحلة حاسمة في حياة الفرد، وذات أثر على شخصيته ومستقبله ومجتمعه، وبحكم ضعف الطفل وبراءته فهو يحتاج إلى رعاية وحماية غيره.

بدأت فرضية إرساء حقوق الطفل على المستوى الدولي مع مطلع القرن التاسع عشر وتحديدا مع انتهاء الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم سنة **1919** التي تضمّنت في ميثاقها إشارة لحماية حقوق الطفل[4]، ثم توجت المجهودات الدولية بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة **1924** بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال تحت اسم :أنقدوا الأطفال والتي هدفها تمكين الأطفال من حقوقهم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء، غير أن الحرب العالمية الثانية نسفت بكل الجهود فشهدت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان عامة وما ترتّب عن ذلك من نتائج وخيمة على الإنسانية وخاصة الفئات الهشة والضعيفة مثل الأطفال والنساء .

شكلت الحرب العالمية الثانية وآثارها الوخيمة على البشرية صدمة للضمير الإنساني، وعاملا لاستفاقته ووعيه بخطورة واقع الصراعات والنزاعات المسلحة والتمسّك بالسيادة المطلقة، وهو ما تبلور في إنشاء منظمة عالمية دولية لضمان السلم والأمن الدوليين وهي منظمة الأمم المتحدة، نصّت في ميثاقها[5] على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدم المساواة وبلا تمييز ، وشكل هذا مرتكزا في حماية وضمان حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل.

وقد توجت المساعي الدولية في إطارها في مجال حماية حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **1948/12/10**، وباعتبار أن الطفل إنسانا فيستفيد من الحقوق المكرسة في

---

[1] – الطفل لغة : الصغير من كل شيء، والطفولة حالة الطفل، أنظر المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ش.م.م.رياض الصلح، بيروت، لبنان، ص467.

أما بالإنجليزية : طفل مفرد :Child وجمعا : children، وطفولة : Child Hood، انظر oxford Word power, 1998,page121.

و بالفرنسية : طفل enfant ، مصدرها طفولة enfance، أصلها لاتيني : infantia، أنظر le petit la rousse ,paris cedex 06 ,2009,p368.

وفي القانون الدولي عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بالمادة الاولى :"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز التاسعة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

[2] – الحماية لغة : من فعل حمى يحمي حماية بكسر الحاء أي صان الشيء ، مكان حمي أي ممنوع الاقتراب منه. أنظر المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص 156.

[3] – الحق لغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، مع اختلاف كبير في تحديد معنى الحق وفي تصنيف الحقوق والمعايير المتبعة في ذلك. أنظر موقع/ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 2022/05/03 على الساعة 11و 06 د .

[4] - تنص المادة 23 من النظام الأساسي لعصبة الأمم على : " تتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف إنسانية عادلة في العمل سواء للرجال أو النساء أو الأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية."

[5]- ميثاق الأمم المتحدة ، تمت المصادقة عليه في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بسان فرانسيسكو ، دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

الإعلان مثل الحق في الحياة والحرية طبقا للمادة الثالثة منه، ومنع الاسترقاق وفقا للمادة 4 ، والحق في التعليم طبقا للمادة 26 منه.

وتجدر الإشارة إلى تحويل الصيغة الأدبية للإعلان لاحقا بموجب اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللّذان تضمّنا في نصوصهما حماية للطفل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فقد كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1]للطفل أقل من 18 سنة الحق في الحياة ، وحرم عقوبة الإعدام في حقه، كما منع إعدام المرأة الحامل وأقر المساواة أمام القضاء وعدم إصدار أحكام علنية ضد الطفل وحق الطفل في الاسم والجنسية، بينما كرّس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الحق في الرعاية الصحية والتعليم الإلزامي والمجاني ومراعاة المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمعات في برامج التعليم حسب المادتين 12 و 13منه.

لم تكن المجهودات الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة كافية لحماية الطفل وذلك نظرا لخصوصيته ، ورغبة في إضفاء مزيد من الحماية الخاصة لفئة الأطفال، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل[3] لسنة 1959 وهو ما يعدّ في الحقيقة استكمالا لخطوة سبقته تتمثّل في الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1924 ، الّذي يمثّل تمهيدا وحجر الزاوية ومنطلقا جريئا للحماية الدولية للطفل وان دل على شيء فإنّما يدل على أهمية الطفل في المجتمعات والدول ، وإلى حجم الانتهاكات الّتي تعترضه والّتي لفتت الانتباه إلى ضرورة حمايته وطنيا وتدعيمها دوليا.

لقد اتّسمت مبادرات الحماية الدولية لحقوق الطفل المجسّدة في الصّكوك المذكورة أعلاه بالطبيعة المعنوية البحتة ما جعلها تفتقر إلى الإلزامية ومن ثمّ الفعالية، لكن المحاولات لم تفتأ تزداد إصرارا وبوجه خاص في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد تقدم ممثل بولندا بمشروع قرار يتضمن إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل وبهدف إنشاء قانون خاص بالطفل ومنحه طابع إلزامي لكنه لقي معارضة وأسند الأمر للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي شكلت فريق عمل لإعداد مشروع الاتفاقية، وبعد 10 سنوات من التحضير تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل سنة

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم 20.

[2]_العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/02/03، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم20.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د–14) بتاريخ 1959/11/20 يتكون من ديباجة و 10 مبادئ، تتمحور الديباجة حول إيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية وكذا حقوق الطفل وما يحتاجه من حماية خاصة وعناية لضمان نضجه الجسمي والعقلي وحماية قانونية قبل مولده وبعده، بينما تشير المبادئ في مجملها إلى الحق في المساواة وبلا تمييز وحق الطفل في حماية خاصة وحق الطفل المعاق في الرعاية والحق في التنشئة السليمة وإلزامية التعليم المجاني، وكذلك الحق في الأولوية بالحماية والإغاثة والحق في الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة وحق الطفل في الحماية من التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز.

1989[1] (يشار إليها لاحقا بالاتفاقية)، وقد تزامن اعتماد هذه الأخيرة مع احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

جاءت الاتفاقية تتويجا لعقود من المساعي والإعداد لقواعد دولية ملزمة في مجال حماية الطفولة، وقد شكّلت تحوّلا هاما في حماية الطفل على المستوى الدولي ونقلة نوعية لاسيما وأنها أول صك دولي ملزم ارتقى بحقوق الطفل من نطاق المسؤولية الأدبية إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدول تحت تغطية ورقابة المجتمع الدولي، كما أنها حدّدت سن الطفولة كقاعدة عامة بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) سنة وهو ما يعدّ إنجازا دوليا في محاولة لتوحيد هذا السن وتحديد المعنيين بحماية الاتفاقية، وإن كانت هذه القاعدة محكومة بشرط عدم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء، حيث وضحت الديباجة أسباب اعتماد الاتفاقية والمبادئ التي تقوم عليها عموما والتي تعدّ مفتاحا لتحقيق الغرض من الاتفاقية وركيزة لجميع نصوصها، أما الجزء الأول فتضمن أحكاما موضوعية، وبالنسبة للجزء الثاني فقد كرّس هيئة الرقابة على الاتفاقية وآليات عملها ومجموع الأحكام الإجرائية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، بينما خصّص الجزء الثالث للأحكام المتعلقة بسريان الاتفاقية لاسيما الانضمام للاتفاقية والمصادقة عليه والانسحاب منها والتحفظ على أحكامها واللغات التي تحوز الحجية.

عملت الاتفاقية على تكريس مركز قانوني للطفل من خلال رؤية جديدة تضمن من خلالها حماية وضمانات لحقوق الطفل، يتمتع بها من دون أي قيد أو واجبات في زمن الحرب و السلم ، وقد عززت ببروتوكولات اختيارية لاحقا بعد سنوات من إصدارها وذلك مواكبة للتطورات الّتي شهدتها الساحة الدولية وكرد فعل على الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل في بقاع العالم، وقد تم اعتماد بروتوكولين سنة 2000 وهما من طبيعة موضوعية ، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة[2] والثاني بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[3]، بينما تم اعتماد بروتوكول ثالث[4] من طبيعة إجرائية بحتة يتعلق بإجراء تقديم البلاغات سنة 2011.

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، صادقت الجزائر عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية عدد 91 ، تحفظت الجزائر على المواد 13، 14، 16، 17 من الاتفاقية .

[2]– اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بقرار من الجمعية العامة رقم 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2006/09/02 ،جريدة رسمية عدد55 بتاريخ2005/09/06.

[3] – اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقرار من الجمعية العامة رقم 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2006/09/02،جريدة رسميةعدد55 بتاريخ 2005/09/06.

[4]– اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بقرار من الجمعية العامة رقم 138/66 المؤرخ في 2011/12/19.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الاتفاقية أول صك دولي ملزم يعنى بحقوق الطفل حظي بإجماع دولي وانضمام لأكبر عدد من الدول بلغ 196 دولة ، وذلك إيمانا منها بأن الطفل هو رجل المستقبل وعماد الأسرة والمجتمع والاهتمام به وأن رعاية حقوقه وحمايتها هو ضمان لرقي وازدهار الدول والأمم، كما تنبع هذه الأهمية كذلك من تنوع الحقوق المضمونة بالاتفاقية وتعدّد طرق ووسائل كفالتها من القائمين على رعاية الطفل عموما وعلى رأسهم الحكومات.

من جهة أخرى فإن الاتفاقية عملت على احتواء الفجوة والاختلاف المطروح بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب، باستقطاب أكبر عدد ممكن من الدول لعضويتها وفسح إمكانية إبداء التحفظات على بعض الأحكام دون أن يمس ذلك بروح الاتفاقية، بالموازاة مع إلزامها ببذل أقصى مجهود لضمان الحقوق وتوفير الحماية في إطار الموارد المتاحة ، وكلها عوامل تضفي أهمية للموضوع خاصة من حيث أثرها على حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية.

ثانيا: أهداف الموضوع:

يتوخى الموضوع أهدافا منها تسليط الضوء على مضمون حقوق الطفل في ظل الاتفاقية وكذلك المبادئ المحورية التي تحكم توفير هذه الحقوق والتعرف على الآليات المعتمدة من الاتفاقية لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف فيها بأحكامها ووفائها بها ومنه تقييم مدى ناجعتها وقابليتها لتحقيق الأهداف المتوخاة من الاتفاقية، وعموما إلى التعرف على نقاط القوة والضعف في هذا الصك الدولي الّذي يحظى بمكانة مميزة في مجال الحماية الخاصة للطفل.

ثالثا: الصعوبات:

تتمثل الصعوبات التي اعترضتنا أساسا في اقتصار معظم الكتب المعتمدة على مجرد سرد لمواد الاتفاقية دون تحليلها مع تشابه محتوى هذه الكتب.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار الموضوع بين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في كون الاتفاقية كرست مبدأ عالمية حقوق الطفل وأصبحت مرجعا للتشريعات المحلية والوطنية للدول في هذا المجال ، بالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت بملمح غربي عموما وبالتالي تتصادم مع خصوصية الشعوب و مرجعيتها الدينية وخاصة الدول الإسلامية ، مما أدى بهذه الدول إلى اللجوء إلى التصريحات التفسيرية والتحفظات عند المصادقة عليها .

كما أن هذا الاختلاف قد يؤثر فعلا على حماية حقوق الطفل ، كل هذا يدفعنا إلى محاولة الغوص في تفاصيل أحكام الاتفاقية وضماناتها في حماية حقوق الطفل .

الأسباب الذاتية : تتمثل في الميل الشخصي لقضايا النشء والطفولة في مختلف الميادين خصوصا في ميدان التربية والتعليم وقضاياه وزواياه المختلفة، إضافة إلى الرغبة في التعرف على واقع الحماية الدولية لحقوق الطفل خاصة في إطار الاتفاقية المحورية المسماة "اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989**" والتي سبق وأن تطرقنا إليها في مسارنا الدراسي تحديدا في السنة الأولى ماستر، ومدى التزام الدول الأطراف فيها بضمان وحماية حقوق الطفل ، كلها عوامل شخصية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بين **34** موضوعا عرضت علينا للاختيار من بينها .

خامسا: إشكالية الموضوع :

من الثّابت أهمية الاتفاقية باعتبارها تمثل تحولا نوعيا في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي و الوطني وكدلك باعتبار أن عددا كبيرا من الدول قد سارع للمصادقة على الاتفاقية، حيث أصبحت بناء على ذلك ملزمة بأحكامها وبالتالي بإدماجها في منظومتها القانونية الداخلية ومواءمة القواعد القانونية المختلفة معها واتّخاذ جميع التدابير الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التطبيق، ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة هي : **ما مدى فعالية الحماية المكفولة لحقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؟**.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية كالتالي :

-ما هي مظاهر الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في الاتفاقية ؟

-ما هي مظاهر الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في الاتفاقية ؟

سادسا : منهج الدراسة :

تم الاعتماد على منهجين أساسيين الأول: المنهج الوصفي في وصف الإتفاقيةوموادها،والثاني: المنهج التحليلي في دراسة وتحليل مضمون الاتفاقية ومختلف أحكامها المتعلقة بحماية حقوق الطفل من الناحية الموضوعية والإجرائية.

سابعا: خطة الموضوع:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول يتعلق بالحماية الموضوعية لحقوق الطفل في ظل الاتفاقية وفيه نعالج مبادئ الاتفاقية ثم نتطرق إلى الحقوق المكفولة في الاتفاقية، أما الفصل الثاني فنخصصه للحماية الإجرائية لحقوق الطفل في ظل الاتفاقية ونتطرق فيه إلى لجنة حقوق الطفل كجهاز رقابي على الاتفاقية ، ثم الى آليات عمل لجنة حقوق الطفل.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989

تعدّ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل نتاج اجتهاد وإصرار المجتمع الدولي على حماية فئة ضعيفة من البشر معرّضة للخطر باستمرار تحتاج رعاية استثنائية نظرا لخصوصيتها، وقد برزت الجهود في إطار المنظمة الأممية (عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة) انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة **1924** والذي يعتبر تمهيدا وحجر الزاوية ومنطلقا جريئا للحماية الدولية للطفل[1] ، وشكل قفزة نوعية حيث ارتقى بحقوق الطفل من نطاق المسؤولية الأدبية الى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدول تحت تغطية ورقابة المجتمع الدولي[2].

يشمل الجزء الأول من الاتفاقية المواد من **1** إلى **41** وهو أكبر جزء فيها ويتضمّن القواعد الموضوعية لحماية الطفل، وقد حاول إرساء سنا مشتركا للطفولة وتأكيد المسؤوليات والالتزامات الواقعة على من يقوم على رعاية الطفل لاسيما الحكومات باعتبارها المخاطب المباشر بأحكام الاتفاقية، كما أشار إلى المبادئ التي تقوم عليها الحماية وكفالة الحقوق، وعدّد مختلف الحقوق الّتي تضمنها الاتفاقية للطفل.

وبناء على ما تضمّنه هذا الجزء حري بنا توضيح مضمون القواعد الموضوعية التي ترتكز عليها الحماية الموضوعية لحقوق الطفل لاسيما المبادئ الأساسية والحقوق المختلفة التي حاولت الاتفاقية جمعها في صك دولي ملزم واحد، وهو ما سنعالجه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مبادئ حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق المضمونة للطفل في ظل الاتفاقية.

[1] - وسيم حسام الدين ، حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،طبعة اولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009،ص69.

[2] - وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة اولى ،مركز كمبيوتري علوم إسلامية ، بيروت ، لبنان ، 2010، ص50.

المبحث الأول :

مبادئ حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية

يتحدد المركز القانوني الدولي للطفل بما أقرت له الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية المعنية بحقوق الطفل بشكل خاص، من حقوق باعتباره فردا يتمتع بحقوق الإنسان المعترف بها للبشر جميعا وكذلك بصفته فردا ينتمي لشريحة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، وكما هي القاعدة في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان فإن الحقوق المضمونة بموجبها ترتكز على مبادئ أي قواعد كبرى وأسس تقوم عليها وتنطلق منها مختلف الحقوق، كما يمكن اعتبار هذه المبادئ موجّها لتحديد دلالة ومضامين الحقوق المعترف بها للطفل ولتوحيد تطبيق الاتفاقية في النظم الداخلية قدر الإمكان، ولذلك لا مناص من معالجة هذه المبادئ قبل الشروع في تعداد الحقوق المكفولة للطفل لتحديد مضمون المركز القانوني الدولي للطفل[1]، وذلك من خلال مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره إنسانا.

المطلب الثاني : مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره طفلا.

المطلب الأول :

مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره إنسانا

يتميز الطفل باستئثاره بحقوق خاصة ومتميزة ومتنوعة بحكم سنه وقدراته الجسمية والنفسية والعقلية منها، حيث يتم ضمان وتوفير هذه الحقوق في الاتفاقية استنادا إلى مبادئ تشكّل حجر الزاوية في تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية وهو حماية الطفل على أوسع نطاق وبأقصى قدر ممكن، وباستقراء الاتفاقية فإن أول نوع من المبادئ الناظمة لحماية الطفل هي المبادئ التي تقوم على حماية الطفل باعتباره إنسانا أي بغض النظر عن كونه طفلا، فمجرد اكتسابه صفة "الإنسان" كافية لأن تضع هذه المبادئ موضع تطبيق لصالح الطفل، حيث تتجاوز هذه المبادئ المشتركة في مضمونها الفوارق العمرية ونوع الجنس والأصل والانتماء، وانطلاقا من هذا سنتناول هذا المطلب في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز .

الفرع الثاني : مبدأ الحق في الحياة والنمو والبقاء.

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، طبعة الأولى ،بدون دار النشر ،عمان ، الأردن ، 2009،ص519.

الفرع الأول :

مبدأ عدم التمييز

مبدأ عدم التمييز أو المساوة يعتبر من أهم مبادئ حقوق الأنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، باعتبار وجود طفلا عالميا واحد ا بغض النظر عن أصله أو لونه أو دينه أو مولده لذا سنوضح في هذا الفرع مفهوم عدم التمييز والحالات التي يجوز الخروج فيها على هذا المبدأ.

أولا: مفهوم عدم التمييز :تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى بالالتزام باحترام وبضمان احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز لأي سبب كان[1]، ويقصد بالتمييز لغة التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما قانونا فهو ليس مجرد تفرقة أو تباين في المعاملة بل هو تفرقة وتباين في المعاملة بين الأشخاص من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة بسبب محظور [2].

من الواضح أن هناك صلة وثيقة واعتمادا متبادلا بين فكرة المساواة وعدم التمييز فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه، فمع المساواة يغيب التمييز ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة [3]، وقد أكدت الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة الثانية على التزام الدول بضمان تمتع كل طفل من الأطفال الخاضعين لقانونها بأي صفة كانت ولو الأجانب المتواجدين على إقليمها بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال على قدم المساواة[4]، ووضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام بأن التزام الدول الأطراف الناشئ عن المادة الثانية من الاتفاقية يتضمن تحديد الأطفال الأفراد ومجموعات الأفراد ومجموعات الأطفال الذين يتطلب الاعتراف بحقوقهم وتحقيقها اعتماد إجراءات وتدابير خاصة.

كما أشارت اللجنة في هذا الخصوص إلى الحاجة لجميع البيانات والمعلومات بغية القضاء على أي تمييز على أساس نوع الجنس أو المكانة الاجتماعية، أو أي صورة أخرى من صور التمييز، وأضافت اللجنة إلى أن الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة التمييز والقضاء عليه قد تستدعي إحداث تغييرات وتعديلات تشريعية وإدارية وتعليمية بغية تغيير الصورة النمطية والممارسات الشبيهة [5].

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق ،ص541.

[2] – ميساء عبدالكريم أصليح، المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة إكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2019، ص22.

[3] – ميساء عبدالكريم أصليح، المرجع السابق، ص22.

[4] – ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، بسكرة، 2014، ص68.

[5] – لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والثلاثين، التعليق العام رقم 5، (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المواد 42،4، 44الفقرة6.

إن تحريم التمييز المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية وفي غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان يشمل الأطفال الشرعيين والمولودين خارج الزواج على حد السواء، وهذا أمر باتت تقره الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، والاستثناء الشائع على هذا الحكم القانوني هو موقف الدول الإسلامية والشريعة الإسلامية [1]التي تعرف نظما تتوافق مع أحكام القانون الدولي ومن ذلك نظام الكفالة فيجوز للمسلمين أن يكفلوا الأطفال الأيتام والمولودين خارج الزواج، وهو نظام قانوني يضمن حلا فعالا لهذه المشكلة ويحقق في الوقت ذاته المصالح الفضلى للطفل [2].

ثانيا: **حالات الخروج على مبدأ عدم التمييز** : لا يعد التمييز أمرا غير مشروع دائما، فإذا كان يستند إلى معايير معينة قد يكون مشروعا أو معقولا، ولا يدخل بالنتيجة في مواد مبدأ تجريم التمييز، ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة توافق هذه الأسس عددا من الحالات والتطبيقات التي يعد فيها التمييز مقبولا.

فالتمييز وفق اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشمل في الغالب أوضاعا يكون الفرد فيها أو مجموعة أفراد محلا لمعاملة أقل مما يتلى الآخرون دون مبرر مناسب أو معقول حتى ولو كانت الاتفاقية ذاتها لا تشترط أو لا تتضمن المعاملة الأفضل[3]، ويكون التمييز مشروعا بالنتيجة عند تحقق معيارين هما :الاختلاف في المعاملة بصدد ممارسة حق من الحقوق وعدم وجود مبرر معقول وموضوعي يبرر هذا الاختلاف.

1 ــ اختلاف في المعاملة بين وضعين غير متماثلين : يتحقق الاختلاف في المعاملة عند وجود تفرقة إزاء وضعين متشابهين أو متماثلين وقد تواترت اجتهادات هيئات الرقابة على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة التشابه بين الوضعين أو التماثل بينهما كي يتحقق الاختلاف في المعاملة.

2 ــ انعدام المبرر المعقول والموضوعي : يعد المبرر موضوعيا ومعقولا عندما تكون غايته مشروعة في مجتمع ديمقراطي وعندما يكون هناك تناسب بين الهدف المرجو تحقيقه والوسائل أو الأساليب المستخدمة، فإذا غابت الرابطة المعقولة المبنية على التناسب بين الوسيلة والغاية توصف التفرقة بعدم المساواة[4] ، ويعدّ من قبيل التمييز المشروع ما نصت عليه اتفاقية الاستخدام والمهنة لعام **1958** رقم **111** أي تفرقة أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا على أساس المؤهلات التي تطلبها طبيعة العمل والترتيبات التيسيرية المعقولة لا تعد تمييزا طبقا للمادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] تعتبر الشريعة مصدر من مصادر القانون إما مصدر مباشر كحال القانون **11/84** المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم أو مصدر احتياطي مثل الأمر **98/75** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2] – محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص **541**.

[3] – مساء عبدالكريم أصليح، مرجع سابق، ص**19**.

[4] – محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى ، مرجع نفسه، ص**31**.

وقد أشار التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة في الوظيفة لعام **1976** في المادة الرابعة إلى الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقوم على الدين أو المعتقد، فهذه المؤسسات يكفيها أن تعامل الأشخاص بشكل مختلف على هذا الأساس ولا تعد هذه المعاملة تمييزا محظورا.[1]

وقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم **97** الخاص بعدم التمييز إلى أنه : " ليست كل تفرقة في المعاملة تعد تمييزا، التفرقة التي تستند إلى معايير معقولة و موضوعية والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب العهد ليست مشمولة بمبدأ حظر التمييز" (الفقرة **13**)، وبينت اللجنة في الفقرة الثامنة أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صريحة في أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل الحالات، فعلى سبيل المثال تحظر الفقرة الخامسة من المادة السادسة بين فرض حكم الإعدام على أشخاص لا تقل أعمارهم عن **97** سنة وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل وبالمثل فإن الفقرة الثالثة من المادة العاشرة تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين. [2] وفي نفس التوجهات المكرسة في الاتفاقية حيث توجب المادة **23** الفقرة الثانية الدول الأطراف في الاتفاقية برعاية خاصة بالنسبة للطفل المعاق، مع دعم للمسؤولين على رعايته وهدا ليس من قبيل التمييز.

وباعتبار الجزائر طرفا في اتفاقية حقوق الطفل فقد كرست نوع من التمييز القائم على أسس موضوعية وذلك بالنص في المادة الثالثة من القانون **12/15**[3] على أن الطفل المعاق والطفل المميز يتمتعان بحماية خاصة حيث وردفي المادة المذكورة أن : " .... يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." ، حيث أن هذا التمييز قائم على أساس موضوعي فالحماية الخاصة التي يستفاد منها الطفل المعوق ترجع بالأساس إلى أن حالته الصحية والجسمية تتطلب نوعا من العناية الخاصة، ولكي تصان كرامة هذا النوع من الأطفال على الدولة أن توفر شكل خاص من الحماية لهم. أما بالنسبة للطفل الموهوب فتمكينه من وسائل وإمكانيات ليس من قبيل التمييز المحظور بل تمييز موضوعي.

---

[1] – ميساء عبدالكريم أصليح، مرجع سابق ، ص**30** .

[2] – ميساء عبدالكريم أصليح ، مرجع نفسه، ص**31** .

[3] – أنظر القانون رقم **12/15** المؤرخ في **28** رمضان عام **1436** الموافق **15** يوليو سنة **2015** يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية، عدد **39** بتاريخ **19** جوان **2015**.

الفرع الثاني:

مبدأ الحق في الحياة والنمو والبقاء.

الحق في الحياة أول حق يضمن للإنسان فهو مركز لكافة الحقوق الأخرى، وقد اعتبر كذلك في الاتفاقية .

ويتداخل هذا الحق مع الحق في النمو والبقاء، لهدا سنوضح في هذا الفرع جانبين أولهما جانب يتعلق بالحق في الحياة وآخر يتعلق بالبقاء والنمو.

أولا: الجانب المتعلق بالحق في الحياة : الحق في الحياة هو حق معترف به دوليا كواحد من حقوق الإنسان الأساسية، وهو نقطة ارتكاز لجميع الحقوق الأخرى، وقد تم الاعتراف بالحق بعدم الحرمان التعسفي من الحياة كجزء من القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون.[1]الحق في الحياة يرد في الدساتير وفي الأحكام القانونية والاعتداء عليه مجرم بجميع النظم القانونية الوطنية، وقد تم النص على هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل [2] واعتبر كأحد المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية.

وبغية تفعيل هذا المادة يجب احترام كافة حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطا وثيقا معه ، والتصدي لجميع الانتهاكات التي تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من النص عليه في الاتفاقية وغيرها من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]إن الحرب و أعمال العنف الأخرى التي لا تزال بلاء على الإنسانية وتسبب في هلاك الأبرياء من البشر كل سنة، إذ على الدول واجب أسمى يتمثل في منع الحروب و أعمال القتل و أعمال العنف الجماعي [4].

فاللجوء إلى الحرب والدعاية الحربية أو إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كلها عوامل تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، ومن صور الحماية التي يجب أن يحظى بها الطفل من قبل الدول الأطراف خاصة في الوقت الحاضر ما تعلق منه بالمحتوى المقدم عبر شبكة الأنترنت والمخاطر المتصلة بالمحتوى والتواصل والسلوك والتعاقد ومنها المحتوى المنطوي على العنف ومضامين جنسية والاعتداء والتحرش عبر شبكة الأنترنت [5].

إن الأنترنت قد تكون وسيلة للاستغلال والإيذاء الجنسيان والترويج للانتحار والأنشطة المهددة للحياة أو التحريض على ذلك من طرف المجرمين أو الجماعات المسلحة المصنفة كجماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة[6]، وينبغي

---

[1] – التعليق العام رقم 03 على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الحق في الحياة، المادة الرابعة، اعتمد خلال الجلسة العادية 57 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت من 04 الى 18 نوفمبر 2015 في بانجول ، غامبيا ، فقرة05 .

[2] – أنظر المادة 01/06 من الاتفاقية.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[4] – لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 06، المادة 06 الحق في الحياة، المجلد الاول ، اعتمدته اللجنة في الدورة السادسة عشر سنة 1982 ، فقرة 2.

[5] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) ، بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، اعتمدته اللجنة في دورتها لسنة 2021، فقرة3.

[6] – لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق ، ص03.

أن تحدد الدول الأطراف وتعالج المخاطر المختلفة الناشئة التي تواجه الأطفال بوسائل منها الاستماع إلى آرائهم بشأن طبيعة المخاطر التي تواجههم .

ثانيا : الجانب المتعلق بالبقاء والنمو : ترتبط فكرة بقاء الطفل ونموه بالحق في الحياة وهي التي وضعتها لجنة حقوق الطفل بأنها من المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك ترتبط بالتزام الدول الأطراف المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه [1] أعلنت لجنة حقوق الطفل أن فكرة نمو الطفل يجب أن يجري تفسيرها بالمعنى الأوسع لتشمل النمو العقلي والبدني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل[2] وهكذا يغدو هدا المبدأ داعما ومقررا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل بحيث يعطي الأولوية فكرة تزويد الطفل بالتعليم والحفاظ على صحة الطفل ورعايته وتوفير الدعم العائلي، وضمان أن تكون كافة التدابير والخدمات المتاحة للطفل مستجيبة لحاجات الأطفال جميعا[3]، تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد بأن : "تتخذ كل التدابير التشريعية و الإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها ".

بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار القانون الدولي اعتبر اللجنة هذا النص يدخل في فكرة التطبيق التدريجي الالتزامات الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، وهي نفس الفكرة المعروفة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكما هو الحال بالنسبة إلى العهد يكفي أن تبين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أنها خصصت نسبا من مواردها المتاحة في إعمال حقوق الطفل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وأن تطلب عند الضرورة التعاون الدولي لهذه الغاية، وحيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية لا تلتزم فوريا بمجال هذه الحقوق بل يكفي بذل العناية اللازمة من أجل بلوغها وفي ضوء إمكانياتها ومواردها المتاحة [5]، وهذا ما تؤكده أيضا الأعمال التحضيرية للاتفاقية حيث أن واضعي الاتفاقية أوضحوا أن حق الطفل في البقاء والنمو يرجع بوجه عام إلى طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المذكورة على وجه التحديد في المادة الرابعة من الاتفاقية.

لم تحدد المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها بغية وضعها موضع التنفيذ، وقد يكون المرغوب فيه الاسترشاد لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه اللذان صدرا عن القمة العالمية للأطفال المنعقدة في سبتمبر 1990 بناء على مبادرة اليونيسيف، ونظمت خطة العمل

---

[1] – محمد يوسف علوان – محمود خليل موسى، مرجع سابق ،ص 545.

[2] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 05 ،اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثون ، من 19 سبتمبر إلى 03 اكتوبر2003، الفقرة 12.

[3] – محمد يوسف علوان – محمود خليل موسى، مرجع نفسه، ص545.

[4] – حيث أن هذا النوع من التدابير يتطلب إمكانيات مالية معتبرة واتفاق القطاعات التي لها علاقة مع تنفيذ هذا المبدأ الأمر الذي يجعل إعمال هذا الحق في الدول النامية والفقيرة واقع من الصعب تجسيده.

[5] – محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، مرجع نفسه، ص546.

في صك دولي غير ملزم عدد من الإجراءات المتعلقة ببقاء وحماية ونماء الطفل من بينها إجراءات تخص صحة الطفل وتغذيته وطعامه وتخص أيضا رعاية الأمومة والتخطيط العائلي. [1]

يذكر أن الجزائر وباعتبارها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل قد كرست في منظومتها التشريعية [2] مجموعة من الحقوق ذات الصلة بهذا المبدأ وأبرزها ما تضمنه القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفولة حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى : " يتمتع كل طفل بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة والمصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والثقافة والترفيه."، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الطفل المعاق إضافة إلى الحقوق المذكورة برعاية خاصة ، كذلك أحاطت الطفل الموهوب برعاية خاصة أيضا من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته[3] وكلها تعتبر حقوق ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية تهدف إلى ضمان بقاء الطفل ونموه.

المطلب الثاني :

مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره طفلا

كما سبق الإشارة في مقدمة الفصل فإن للطفل مبادئ تتوافق مع سنه وقدراته منها مبدأ مصالح الطفل الفضلى ومبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في كل الأمور المتعلقة به وبمصيره، لذا سنتطرق إلى هذين المبدأين ونخصص فيه :

الفرع الأول : مبدأ مصالح الطفل الفضلى .

الفرع الثاني : مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه.

---

[1] – محمد يوسف علوان ــ محمد خليل موسى، مرجع سابق ، ص546.

[2] – مرسوم رئاسي رقم20 /442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ2020/12/30.

[3] – القانون 12/15، المادة 03 الفقرة 03.

الفرع الأول:

مبدأ مصالح الطفل الفضلى

مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأ مرن ومعقد، إد يجب مراعاته في جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وحسب حالة كل طفل ، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم مصالح الطفل الفضلى و الاعتبارات التي يجب أخدها في الحسبان عند تقييم مصالح الطفل الفضلى.

أولا : مفهوم مصالح الطفل الفضلى . تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه : " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، يلاحظ أنه لم يرد في الاتفاقية تعريف لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، إلا أن لجنة حقوق الطفل اعتبرته مفهوم يتسم بالتعقيد ويجب تحديده على أساس كل حالة على حدة، وإن عملية تفسير الفقرة الأولى من المادة الثالثة وتنفيذها بما يتماشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية وللمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس[1]، لذلك فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى مفهوم مرن وقابل للتكييف ويبغي تعديله وتحديده على أساس فردي ووفقا للحالة الخاصة للطفل أو الأطفال المعنيين لمراعاة أوضاعهم الشخصية، وظروفهم واحتياجاتهم، وفيما يخص القرارات الفردية فيجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في ضوء ظروف مجموعة معينة من الأطفال أو الأطفال بوجه عام وفي كلتا الحالتين ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاته الاختيارية[2].

وقد تعرض مبدأ مصالح الطفل الفضلى إلى عدد من الانتقادات جراء النص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، إذ ثار خلاف قانوني واسع حول جدوى إدراج المبدأ في هذه الاتفاقية بعد حماية حقوق الطفل بموجبها، وذكر آخرون بشأنه أنه مبدأ واسع يصعب تحديد مضمونه ونطاق تطبيقه[3] ، لكن رغم ذلك لا يؤدي الانتقاد إلى القول بعدم أهمية المبدأ وإدراج نص يتناوله في اتفاقية حقوق الطفل يتيح للدول الأطراف أن تراعي الاعتبارات الثقافية عند وضعها للأحكام موضع التنفيذ داخل نظامها القانوني، لكن طبعا يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن لا تسمح

---

[1] –لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، من 14 جانفي الى 01 فيفرى2013، فقرة31.

[2] –لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المرجع السابق.

[3] – محمد يوسف علوان –محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص542.

باستخدام هذا المادة لتفسير أحكام الاتفاقية في ضوء المعطيات الثقافية المحلية بصورة تتعارض مع الحقوق المكفولة بموجبها .[1]

ويجب تقييم مصالح الطفل الفضلى على جميع القضايا التي تتعلق بالطفل أو بالأطفال ووضعه في الاعتبار أثناء معالجة أي تعارض محتمل مع الحقوق المكرسة في الاتفاقية أو معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ويجب الاهتمام بتحديد الحلول الممكنة التي تخدم مصالح الطفل الفضلى فيما يخص جميع الأطفال بما فيهم الذين يعانون من حالات ضعف لدى اعتماد تدابير التنفيذ[2]، ويستجيب مفهوم مصالح الطفل الفضلى بالنظر إلى المرونة التي يتسم بها استجابة سريعة لحالة الأطفال الأفراد ولتطور المعارف المتعلقة بنماء الطفل، مع أن هذه المرونة قد تفتح المجال للتلاعب، فقد تسئ الحكومات استخدام هذا المفهوم لتبرير السياسات العنصرية وقد يستغل الآباء هذا المفهوم للدفاع عن مصالحهم الخاصة في نزاعات تتعلق بحضانة الطفل وقد يسئ المحضون استخدام المفهوم بأنه يكلفه عناء مراعاته ويرفضون تقييم مصالح الطفل الفضلى معتبرين أن هذا المبدأ غير وثيق الصلة وغير مهم .

فيما يتعلق بتنفيذ التدابير فإن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في وضع تشريعات وسياسات وتنفيذها على جميع مستويات الحكومة يستلزم مواصلة عملية تقييم التأثير على حقوق الطفل للتنبؤ بتأثير أي اقتراح لقانون أو سياسة عامة أو مخصصات الميزانية للأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم، وتقييم وقع على حقوق الطفل من أجل تقدير التأثير الفعلي للتنفيذ.[3]

ثانيا : اعتبارات تقييم مصالح الطفل الفضلى:

وضعت لجنة حقوق الطفل مجموعة من الاعتبارات ينبغي أخدها في الحسبان عند تقييم مصالح الطفل الفضلى منها :

1- آراء الطفل : تكرس الاتفاقية حق الأطفال في التعبير عن آرائهم في كل قرار يمسهم و يجب مراعاة آراء الطفل وإقامة الوزن لها في تحديد مصالحه الفضلى، إذ يتسم الأطفال عادة بأن ليس لهم صوت سياسي و يفتقرون إلى إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة، وهم يعتمدون في إعمال حقوقهم على السياسات الحكومية التي ليس لهم عليها تأثير يذكر، وذلك يصعب عليهم الإدلاء برأيهم في القرارات المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تؤثر في حقوقهم وفي تفعليها بالشكل المطلوب [4] ، وقد تبين أن العمليات التي لها أكبر فائدة

---

[1]- محمد يوسف علوان _ محمد خليل موسى، مرجع سابق ، ص143.

[2] - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013)، مرجع سابق.

[3]- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) مرجع نفسه.

[4]- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013)، التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين من 14جانفي الى 01 فيفري 2013 ، فقرة رقم 4.

للأطفال هي التي يشتركون فيها بنشاط في تقييم الاحتياجات واستنباط الحلول وتصميم الاستراتيجيات وتنفيذها بذلا من اعتبارهم أشخاص تتخذ القرارات بشأنهم [1].

2 – هوية الطفل : لا يشكل الأطفال فئة متجانسة وعلى هذا يجب مراعاة تنوعهم عند تقييم مصالحهم الفضلى، وتشمل هوية الطفل خصائص من قبل الجنس والأصل القومي والدين والمعتقدات والهوية الثقافية والشخصية، ومع أن للأطفال والشباب حاجات أساسية مشتركة فإن التعبير على هذه الحاجات يتوقف على كثير من الخصائص الشخصية والجسدية والاجتماعية والثقافية بما فيها قدراتهم التي تتطور باستمرار، وتكفل المادة الثامنة من الاتفاقية حق الطفل فيصون هويته التي يجب احترامها ومراعاتها في تقييم مصالحه الفضلى. أما فيما يتعلق في الهوية الدينية والثقافية على سبيل المثال فإنه يتعين عند دراسة مسألة تسليم طفل ما إلى بيت أو مؤسسة تكفله إيلاء الاعتبار الواجب للرغبة في الاستمرارية لتنشئته ولانتماء الطفل الاثني والديني والثقافي واللغوي، ومع ذلك فإن الممارسات التي لا تنسجم مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك في صون القيم والتقاليد الدينية والثقافية بوصفها جزء من هوية الطفل لا يمكن التذرع بها من طرف أصحاب القرار والسلطات. [2]

3 – الحفاظ على الوسط الأسري وعلى العلاقات :تذكر اللجنة بأنه من الضروري تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في إطار احتمال فصل الطفل عن والديه كما هو منصوص عليه في المواد **9** و **18** و **20**، وتؤكد أن العناصر المذكورة حقوق ملموسة وليس فقط عناصر تدخل في تحديد مصالح الطفل الفضلى وباعتبار إن الأسرة لبنة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو أفرادها وعافيتهم يجب التوسع في مصطلح الأسرة بحيث يشمل الوالدين البيولوجيين أو المتبنيين أو الكفيلين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة والجماعية بناء على الأعراف المحلية. وتعد الرقابة على انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها مكونين مهمين لنظام حماية الطفل، كمالا يستلزم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا إدا كان ضروريا لصون مصالح الطفل[3].

4 – ضعف الطفل :من العوامل المهمة التي يجب النظر إليها عند تقييم المصالح الفضلى للطفل حالة الضعف التي يعاني منها، كأن يكون من الأطفال إلى أقلية معينة أو يكون لاجئا أو طفلا مشردا أو يعاني من إعاقة، ويلاحظ أن الأطفال المعوقين يستمر تعرضهم لصعوبات كبيرة ويواجهون عقبات تحول دون الحصول على الحماية المكفولة بموجب الاتفاقية. مع العلم أن الحاجز ليس الإعاقة في حد ذاتها وإنما مجموعة من العقبات يضعها المجتمع

[1] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم **03** (**2003**)، فيروس نقص المناعة البشري، الايدز وحقوق الطفل.

[2] –لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم **14**، مرجع سابق.

[3] – اتفاقية حقوق الطفل ،المادة**1/9**.

كالسلوكيات الاجتماعية والثقافية التي تحط من قيمة الأطفال المعوقين ، وعليه فإن وضع خطة للنهوض بحقوق الأطفال تتمثل في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة العقبات الذي تحول دون تمتع بالحقوق المكفولة في الاتفاقية. [1]

– **صحة الطفل** :لعل من الأمور الأساسية في تقييم مصالح الطفل الفضلى حقه في الصحة وحالته الصحية وذلك حسب ما ورد في المادة **24** من الاتفاقية، لكن متى وجد أكثر من طريقة يكفل بها حق الطفل في الصحة مثل تلقيه للعلاج أو خضوعه إلى عملية جراحية وكانت النتائج التي تفضي إليها طريقة غير موثوقة أو غير فعالة وجبت الموازنة بين كل العلاجات الممكن أن يتلقاها الطفل والنظر في المخاطر والآثار التي قد تنجم عن علاج معين، كما يتعين أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار حسب عمره ونضجه وينبغي تزويد الأطفال بمعلومات كافية لكي يدركوا الوضع الصحي الذي هم عليه[2].

الفرع الثاني :

مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه

مساهمة الطفل في إبداء رأيه في القضايا التي تهمه أمرا أساسيا ومكرسا بالاتفاقية، وللطفل الحق في الاستماع إليه وذلك في مختلف الأوساط سواء داخل الأسرة أو في مجال الرعاية البديلة أو الرعاية الصحية أو في التعليم والمدرسة.

أولا : تكريس مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه: تنص الفقرة الأولى من المادة **12** من الاتفاقية على كفالة الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفق سنه ونضجه يسعى النص إلى تكريس فكرة مفادها إن للطفل الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تتعلق به، وتلتقي هذه الفكرة مع فكرة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات، فالمصالح الفضلى للطفل تستدعي الأخذ بوجهات نظر الطفل وآرائه إلى جانب المعطيات الموضوعية الخاصة لكل حالة على حدة[3]، ويعد حق الطفل في الاستماع إليه من القيم الأساسية التي كرستها الاتفاقية ، فقد جعلته أحد المبادئ العامة الأربعة إلى جانب الحق في عدم التمييز والحق في الحياة وفي التنمية ومراعاة المصالح الفضلى للطفل،

---

[1] – جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006)، حقوق الأطفال المعوقين ، الفقرة الخامسة.

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، مرجع سابق.

[3] – محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص546.

مما يبرز أن المادة السالفة الذكر لا تنص على هذا المادة فقط و إنما يجب تفعيله عند تفسير و إعمال جميع الحقوق.[1]

يذكر أنه منذ اعتماد الاتفاقية سنة 1989 تم تسجيل تقدم ملحوظ على جميع المستويات المحلية والإقليمية في مجال وضع القوانين والمبادرات من أجل تنفيذ أحكام المادة 12، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ممارسة واسعة النطاق ينظر إليها على أنها مشاركة من قبل الأطفال وإن كان مصطلح المشاركة مختلف عما ورد في المادة 12، وقد تطور هذا المصطلح حيث بات يستخدم على نطاق واسع في العمليات التي من بينها تبادل الأفكار والتحاور بين مختلف الفئات من الكبار والصغار على أساس تبادل الاحترام[2]، وإن إشراك الأطفال والتشاور معهم عملا جديا يهدف إلى تأكيد آراء من يمثلونهم فالعبارة الواردة في نص المادة 12 (المسائل التي تمسهم) تحمل في طياتها تأكيد آراء مجموعة معينة من الأطفال بشأن قضايا بعينها مثل أخذ آراء الأطفال الجانحين في قضاء الأحداث بشأن اقتراح قوانين أو إجراءات معينة أو آراء الأطفال المودعين لدى الأسر المتبينة أو الأطفال المكفولين أو المحضنين، مع العلم أن للطفل الحق في اتخاذ موقف سلبي من هذا الحق فالإعراب عن لآراء خيار للطفل وليس واجب عليه، وعلى الدول الأطراف أن تعمل على أن يكون للأطفال ما يلزم من معلومات من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى.[3]

ويذكر أنه في سنة 2002 وعند عقد الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل قد تم تأكيد الدول الأطراف من جديد التزامها بإعمال المادة 12 من الاتفاقية، لكن رغم كل ذلك ظلت اللجنة تلاحظ في عديد من المجتمعات أنه ما تزال الممارسات والحواجز السياسية و الاقتصادية والثقافية تعرقل إعمال حق الطفل في الإعراب عن رأيه بشأن العديد من القضايا التي تمسه وفي مراعاة هذه الآراء كما ينبغي [4] ، بينما يواجه العديد من الأطفال صعوبات تدرك اللجنة أن فئات معينة مثل المنتمون إلى الأقليات أو إلى الطبقات الاجتماعية الهشة تواجه عقبات من نوع آخر في مجال أعمال هذا الحق، وقد تم عقد يوم مناقشة عامة من طرف اللجنة سنة 2006 يدور محتواها حول حق الطفل في الاستماع إليه من أجل الوصول إلى مغزى المادة 12 وعلاقتها ببقية المبادئ والممارسات التي تحمل أولوية [5].

ثانيا :**حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط:** يتطلب تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه إلى أوساط متنوعة ينمو فيها ويتطور ويتعلم منها، هذه الأوساط كالتالي :

---

[1] – جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، مجموعة التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، حق الطفل في الاستماع إليه، 2009، فقرة01.

[2] – لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12،اعتمدته اللجنة في الدورة الواحدة والخمسين ، من 25ماي الى 12 جوان 2009 فقرة 03.

[3] – لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق، فقرة 15.

[4] – لجنة حقوق الطفل، المرجع نفسه، فقرة 04.

[5] – لجنة حقوق الطفل، المرجع نفسه، فقرة 90.

1– داخل الأسرة : تعتبر الأسرة نموذجا هاما الذي من خلاله يتمكن التطفل من التعبير عن آرائه منذ المراحل الأولى من عمره، وتشكل الأسرة مرحلة إعدادية للطفل من أجل ممارسة الحق في الاستماع إليه في المجتمع على نطاق أوسع ويرمي هذا النهج المتبع إزاء الرعاية الأبوية إلى تعزيز التطور الفردي وتحسين العلاقات الأسرية ودعم إدماج الأطفال في المجتمع ويقوم بدور وقائي من جميع أشكال العنف في المسكن و الأسرة. وتقر الاتفاقية للآباء أو غيرهم من الأولياء بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين لأطفالهم، لكنها تؤكد أن الهدف من ذلك تمكين الطفل من ممارسة حقوقه وأن ذلك يتطلب توافق التوجيه والإرشاد مع القدرات المتطورة للطفل [1] .

2 –في مجال الرعاية البديلة : يجب وضع آليات لضمان تمكين الأطفال المودعين في جميع أشكال الرعاية البديلة بما فيها المؤسسات من التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء في المسائل التي تتعلق بإيداعهم، وبأنظمة الرعاية داخل الأسر الكفيلة أو دور الرعاية وفي حياتهم اليومية وينبغي لهذه الآليات أن تشمل ما يلي :

– قوانين تتيح للطفل في الحق في إعلامه بشأن أي خطة لإيداعه أو رعايته أو علاجه بالفرص الهادفة بالتعبير عن آرائه وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب عبر عملية اتخاذ القرار.

– قوانين تضمن للطفل حق الاستماع إليه وإلى الاعتبار الواجب عند تطوير أو إحداث خدمات الرعاية الملائمة للأطفال.

– إنشاء مؤسسة مختصة للرصد من قبيل أمين مظالم الأطفال [2] أو المفوض أو المفتشية من أجل رصد امتثال القواعد والأنظمة لتقديم الرعاية أو الحماية أو العلاج للأطفال وفقا للالتزامات المنصوص عليها في القانون.

3 – في مجال الرعاية الصحية : يتطلب إعمال أحكام الاتفاقية احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي المشاركة في تعزيز النمو الصحي للأطفال ورفاههم وينطبق ذلك على القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية وكذلك على مشاركة الأطفال في وضع السياسات والخدمات الصحية، وتحدد لجنة حقوق الطفل عدة قضايا متميزة لكنها مترابطة تحتاج إلى النظر فيها فيما يتعلق بإشراك الطفل في الممارسات والقرارات المتعلقة برعايته الصحية. وينبغي إشراك الأطفال بمن فيهم الأطفال الشباب في عمليات اتخاذ القرارات بطريقة تتفق مع قدراتهم المتطورة، وينبغي تزويدهم بمعلومات عن الصلاحيات المقترحة وآثارها ونتائجها بما في ذلك تقديمها بأشكال تلائم الأطفال ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم.

---

[1] – محمد يوسف علوان _ محمد خليل موسى ، مرجع سابق ،ص 22.

[2] – لجنة حقوق الطفل ، مرجع سابق ، فقرة 23.

ويتعين على الدول الأطراف أن تضع قوانين أو أنظمة بضمان وصول الأطفال إلى المشورة الطبية السريرية والمشورة بدون موافقة الوالدين وبصرف النظر عن سن الطفل عندما يكون ذلك ضروريا لسلامة الطفل ورفاهه.[1]

4- في مجال التعليم والمدرسة : يعد احترام الطفل في الاستماع إليه داخل مراكز التعليم أمرا أساسيا لإعمال الحق في التعليم وتلاحظ لجنة حقوق الطفل بقلق استمرار التسلط والتمييز، وعدم الاحترام والعنف الذي تميز به واقع العديد من المدارس والفصول الدراسية ذلك إن هذه البيئات غير مواتية للأطفال من أجل التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب .وتوصي اللجنة أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات من أجل إتاحة الفرص للأطفال بغية التعبير عن آرائهم وإيلاء الواجب لتلك الآراء فيما يتعلق بالقضايا التي علاقة بالتعليم عامة وفي جميع البيئات التعليمية بما فيها البرامج التثقيفية في السنوات الأولى إذ ينبغي تعزيز الدور الايجابي للأطفال في بيئة تعليم تشاركية، ويجب أن يراعى التدريس والتعليم ظروف عيش الأطفال وآفاقه، ولهذا السبب يتعين على سلطات التعليم إن تدرج آراء الأطفال وآبائهم في التخطيط للمناهج والبرامج الدراسية.[2]

المبحث الثاني:

أنواع الحقوق المضمونة للطفل في الاتفاقية:

تشتمل الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الحقوق تندرج في إطار حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، يستفيد منها الأطفال في العالم دون تمييز طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية، وهو ما جعلها تكون من أكثر صكوك حقوق الإنسان تصديقا[3]، وبناء على ذلك فإن الدولة الطرف فيها مطالبة بإعمال الحقوق الواردة فيها، ويلاحظ أن المادة الرابعة [4] منها تذكر صراحة طائفة من الحقوق المضمونة للطفل وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباستقراء باقي نصوص الاتفاقية التي عددت الحقوق يمكن الوقوف على وجود طائفة أخرى من الحقوق هي الحقوق المدنية والسياسية، وغني عن الذكر بأن أساس التمييز بين الطائفتين المذكورتين يقوم على أساس أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب إجراءات وموارد مكلفة على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي لا تتطلب ذلك، ومع ذلك فلا تفضيل لطائفة على أخرى فكلها تبقى حقوق إنسان متشابهة من

---

[1] – لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق ،فقرة24.

[2] – لجنة حقوق الطفل، مرجع نفسه.

[3] ــ بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 193 دولة سنة2011 ، سنة 2014 صادقت عليها دولة فلسطين ، في ماي 2015 صادقت السودان الجنوبية ، في أكتوبر2015 صادقت الصومال ليصبح العدد 196 دولة ، وانظر الموقع :treaties.unorg اطلع عليه يوم 2022/05/20 على الساعة 15 و21 د. والموقع :www.ohchr.org اطلع عليه يوم 2022/05/28 على الساعة 19و 34 د .

[4] – تنص المادة 4 من الاتفاقية على : "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف ي هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي."

حيث الجوهر تسعى لأن يكون الإنسان شخصا حرا من أي تدخل للدولة واستعمال سلطتها، ولكن الاتفاقية عموما كصك قانوني دولي تلزم الدول الأطراف بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية [1].

وانطلاقا مما سبق ذكره، سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول :

الحقوق المدنية والسياسية

كرست الاتفاقية رؤية جديدة جعلت للطفل مركزا قانونيا، وضمنت حماية متنوعة له كما ونوعا تتوافق مع سنه وتتغير وتتطور كذلك مع تطور سنه[2]، يتمتع بها الطفل بصفة مطلقة ومن دون تقييدها بواجبات أي أنها غير تعاقدية [3]، ومنها حقوق أصلية تنشأ مند الوهلة الأولى لنشأة الإنسان وبث الروح فيه ، فلا تحتاج لتدخل الدولة أو لقانون لنشأتها ، بل تحتاج فقط لإتاحة التمتع بها لجميع الأطفال ومراعاتها باتخاذ كل الإجراءات التنظيمية والإدارية والقانونية من الدول، وسنتناول أبرز هذه الحقوق كالآتي: الفرع الأول :الحق في الحياة ، الفرع الثاني :الحق في الهوية الشخصية.

الفرع الأول :

الحق في الحياة

الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية واللصيقة بشخص الإنسان المقررة لكل إنسان حي بدون تمييز بين وطني أو أجنبي، ذكر أو أنثى ، ولا يمكن لأي عاقل أن يفكر في ممارسة حقوق أخرى قبل حماية وضمان الحق في الحياة، كما يعتبر الحق في الحياة أولوية لكونه الأصل لباقي الحقوق ، وأجمعت كل الشرائع والديانات على مختلف العصور في

---

[1] – فتيحة بشور، خدوجة خلوفي، "خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان ، اتفاقية حقوق الطفل نموذج"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12، العدد02، سبتمبر 2021، ص11.

[2] - سامية موالفي ، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في سنة 1989 على التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص48.

[3] ــ محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،2013، ص42.

تحريم وتجريم الاعتداء على هذا الحق ، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية ، كما جاء في القرآن الكريم : "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[1].

كرست الاتفاقية حماية هذا الحق بموجب المادة 06 منها كالتالي : "1 ــ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة . 2 ــ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."، ويتضح من خلال هذه المادة بأن الاتفاقية تعتبر الحق في الحياة ذو طبيعة مزدوجة فهو مبدأ يقوم عليه التمتع بباقي الحقوق وممارستها، وفي ذات الوقت حقا أصيلا لكل طفل، وقد أوجبت على الدول الأطراف بذل أقصى مجهودها في ضمان عيش الطفل ونموه .

ونسجل على معالجة الاتفاقية لحماية هذا الحق الأصيل أنها لم تعنى بمرحلة مهمة من حياة الإنسان وهي المرحلة الجنينية أو مرحلة ما قبل الولادة ، بل اكتفت بالإشارة إلى ذلك في الديباجة : "إن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فيذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها "،كما لم تتضمن بنود الاتفاقية أي حماية للأم الحامل مثل حماية حق حياة الجنين من الإجهاض أو وقف تنفيذ إعـــــــدام الأم الحامل ، مع الإشارة إلى أن حماية الجنين من الإجهاض محل اختلاف دولي فمن الدول من تجيزه كالولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الأرجنتين ، تونس، ومنها من يحظره وهو ما يظهر من المادة السادسة التي هي محل تحفظ من الدول الإسلامية لاعتبار الجنين ذو أهلية وجوب ناقصة ، يحفظ له أربعة حقوق: النسب ، الوقف ، الوصيـــــة ، الإرث[2].

أما في الجزائر فحق الطفل في الحياة مكرس ومحمي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ــ قبل الولادة وبعدها، وطبقا لاتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها،ــ في الدستور[3] والقوانين المختلفة.

الفرع الثاني :

الحق في الهوية الشخصية

يعتبر الحق في الهوية الشخصية من الحقوق الشخصية والمدنية والتي تشمل الاسم واللقب والنسب والحفاظ على الصلات العائلية [4] والهوية، وهذه الحقوق لصيقة بوجود الطفل كانسان أولا، ثم كطفل ينتمي لأسرة ومجتمع

---

[1]- سورة المائدة ، الآية 32.

[2]- غالية رياض النبشة ،حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، طبعة اولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2010، ص 26.

[3]- تنص المادة 38 من التعديل الدستوري 2020، " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون."

[4]- نعيمة ثوامرية ،اتفاقية حقوق الطفل بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 9، بدون تاريخ ،ص129

ودولة، فالاسم يحدد شخصية الطفل ، وبه يسجل بالحالة المدنية ، فيقرر له حقوق مدنية وسياسية منها الحق في الجنسية . إن حماية هذا الحق جاء بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، بل أكثر من ذلك فقد قررت المادة الثامنة منها على أحقية الطفل مجهول النسب بذلك، ولا تقتصر هذه الحماية على منح الطفل الاسم وتحديد هويته بل تتعدى إلى حمايته وهو ينمو ويترعرع في ظل مشاعر الانتماء والهوية، وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة في هذا المجال يكون بعديا وضمن أحكام الاتفاقية خاصة المادة الثامنة منها ، يكون في حالة حرمان الطفل من هويته وكذلك في حالة عديم الجنسية ، فيفرض عليها التدخل العاجل .

أولا: الحق في الاسم والتسجيل. تنص المادة 07 من الاتفاقية : "1ــ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. 2 ــ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."

كما تنص المادة 08 من الاتفاقية : " 1 ــ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيذلك جنسيته ، واسمه، وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي . 2 ــ إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته."

إن حماية حق الطفل بمنحه اسم وتسجيله يعتبر اعتراف المجتمع بوجوده ، كمواطن يستفيد من مختلف الخدمات والحقوق منها على سبيل المثال خدمات التعليم والصحة .

أما بالنسبة للجزائر فقد اعترفت بحق الطفل في الاسم منذ الأيام الأولى من الولادة، كما يقترن الاسم باللقب الذي يرثه الطفل عن أبيه في حالة انتسابه له و قد سبقت الجزائر الاتفاقية في حمايتها لحقوق الطفل وتنظيم قواعد الحالة المدنية ، فأصدرت الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 ، و أوجبت تسجيل المواليد خلال 05 أيام من الولادة وإلا تعرض الولي أو الشخص المكلف إلى عقوبات طبقا للمادة 3/442 من قانون العقوبات .

إلا أن الاتفاقية أثرت على الجزائر في تعديل قوانينها الداخلية منها قانون الحالة المدنية بإعمال مصالح الطفل الفضلى، وعدلت الأمر 70ــ 20 بالقانون 14ــ 08 [1] ونخص بالذكر على سبيل المثال المادة 3/161 حيث مددت فترة التسجيل للمواليد بالجنوب من 10 أيام الى 20 يوم ، وقد جاء هذا التعديل بعد ملاحظات لجنة حقوق الطفل على تقرير الجزائر وإبداء قلقها حول نظام تسجيل المواليد بالنسبة لأقليات البدو الرحل ، وكان ذلك في تقريرها عن الدورة الأربعين بجنيف في 12و13سبتمبر 2005.

[1] – القانون 14 ــ08 المؤرخ في 2014/08/09 ، المعدل والمتمم للأمر 70 ــ20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخ في 2014/08/20

وقد حققت الجزائر وثبة كبيرة في مجال تسجيل المواليد ومنح الأسماء للمواليد من طرف الأولياء أو المكلفين بالتسجيل، حيث بلغت ما يقارب نسبة 99.7 % في المناطق الحضرية و 99.5% في المناطق الريفية [1] ، ورغم أن الجزائر تحفظت على نظام التبني الوارد بالاتفاقية، إلا أنها وافقت على منح اللقب العائلي للطفل المكفول من دون النسب والإرث[2] وهذا حفاظا على مصالحه الفضلى، فمنح الاسم للطفل وتسجيله يثبت هويته ، يرتب له حقوق ،يدعم مركزه القانوني وكل هذا حماية له ولحقوقه المترابطة والتي تكمل بعضها ببعض ، فالاسم وتسجيله يخول الطفل اكتساب رابطة سياسية بوطنه ألا وهي : الجنسية ، والتي سنتناولها في العنصر الموالي.

ثانيا : الحق في الجنسية : تعتبر جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الحق في الجنسية حقا طبيعيا لكل فرد من البشرية ، والجنسية تمثل الرابطة القانونية والسياسية بين المواطن ودولته ومجتمعه .

لقد أولت الاتفاقية اهتماما بالغا بحق الطفل في اكتساب جنسيته فورا بعد ولادته، وهذا حماية لحقوق الطفل التي تترتب على اكتساب هده الرابطة، سياسية كانت أم مدنية، فالجنسية مثلا تعتبر معيارا في تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال الأهلية [3]، وبالتالي أهلية الطفل ، فيكون ضابط إسناد للقانون الواجب التطبيق مما يسمح تحديد حقوق وواجبات الشخص ومنه الطفل ، وقد نصت الاتفاقية في المادة 07 على ما يلي :" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ، ويكون له الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما ."

أما بالنسبة للجزائر ،فقد ربط المشرع منح الجنسية على أساس رابطة الدم وعلى أساس الإقليم ، وقد تساهل في منح الجنسية الجزائرية للطفل وساوى بين الأب والأم من دون أي شرط في إلحاق الجنسية للولد وهذا بعد إدخال تعديلات على قانون الجنسية [4] منسجما بذلك مع المادة 07 و 08 من الاتفاقية وأصدر قانونا خاصا لحماية الطفل[5] وضمنه حماية حق الطفل في الجنسية بالمادة الثالثة منه، ويكون بهذا المشرع الجزائري قد بسط حماية واسعة لحق الطفل في الجنسية متفاعلا مع ما جاء بالاتفاقية بهذا الصدد.

---

[1] – موالفي سامية ، مرجع سابق ، ص 57.

[2] – كان ذلك بعد فتوى من رئيس جمعية العلماء المسلمين الشيخ أحمد حماني رحمه الله وصدور المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 199/10/13 يعدل ويتمم المرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية عدد05 ، المؤرخ في 1992/01/22.

[3] – غالية رياض النبشة ، مرجع سابق ، ص19.

[4] - الأمر 05_01 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للأمر 70_86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، الجريدة الرسمية 15.

[5] - قانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية 39.

المطلب الثاني :

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تأسيسا بالمادة السادسة من الاتفاقية المتضمنة اعتراف الدول الأطراف بالحق الأصيل للطفل في الحياة ، كما تضمنت تكفل الدول الأطراف وبأقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ، وانطلاقا من أن كفالة الدولة بحماية حق الطفل في البقاء والنمو يقع على عاتقها، ويستوجب توفير كل الظروف الملائمة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ،وحمايته من كل صور الاعتداء ، سواء كان اقتصادي أو مسلح مع تكريس مصلحة الطفل الفضلى في مختلف الإجراءات والتشريعات كضحية أو جانح ، إجمالا ألا يكون الطفل في خطر[1] لذا سنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى :

الفرع الأول : الحقوق الاقتصادية

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول :

الحقوق الاقتصادية

عالجت الاتفاقية الحقوق الاقتصادية من خلال ما نصت عليه المادة 26 و 32 منه، وأهمها يمكن استخلاصه من المادة 32، خاصة وأن الاتفاقية لم تتوسع في جانب الحقوق الاقتصادية بل اقتصرت على ذكر معالمها ومبادئها فقط وتركت الأمر للصكوك الدولية الأخرى المتخصصة.

وبالنسبة للالتزامات المفروضة على الدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية ومالية من أجل إعمالها[2]، والتي تصب في إطار تعزيزها، توفيرها وتيسيرها.

أولا : الحقوق الاقتصادية في الاتفاقية : تؤكد الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ويكون ذلك عند إشراك الطفل في أي عمل يشكل خطرا على صحته ونموه الجسمي والبدني أو النفسي والروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي، وأن لا يشكل هذا العمل عائقا أمام تعليم الطفل.

---

[1]- عرفت المادة 2 من القانون 15ـــ 12_ ، المتعلق بحماية الطفل ، الطفل في خطر : " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامتها البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...).

[2]– عبد الله مسايغي وعمار رزيق، التحديات التي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، المجلد 08، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2021، ص 690.

لكن مجرد الاعتراف لا يكفي بل يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وذلك بسن تشريعات تتوافق و أهداف ومبادئ الاتفاقية عموما والمادة 32 منه خاصة[1]، وكذلك بسط حماية اجتماعية وتربوية لفائدة الطفل بتأسيس هيئات محلية من أجل حماية وترقية الطفولة ووضع آليات قانونية لضمان فعاليتها ميدانيا.

لم تنكر الاتفاقية حق الطفل في العمل بل أقرت ضرورة مراعاة ظروف معيشة الأطفال داخل دولهم، وأوجبت أن يكون العمل متوافقا والشروط المحددة من طرف الهيئات المتخصصة في المجال مثل ما محدد لدى منظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى، و عموما تتمثل الحقوق الاقتصادية العامة في الحق في العمل والحق في اختيار نوع العمل والحق شروط عمل عادلة والحق في الحماية من البطالة والحق في تقاضي أجر مساوي للعمل ومكافأة عادلة، والحق في تكوين نقابات عمل والانتماء إليها وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

تكون حماية حق الطفل في العمل من خلال تشديد شروط مشاركته في العمل والذي يجب أن يكون متوافقا مع سنه وقدراته البدنية ويخدم مصالحه الفضلى، ولا يمكن إخضاع التمتع بالحقوق الاقتصادية إلى أي قيد ماعدا المتعلق بأن تكون متوافقة مع طبيعة تلك الحقوق أو تكون القيود محددة قانونا وتكون هادفة لتعزيز الصالح العام في مجتمع ديمقراطي[2]، لقد أكدت المادة 26 من الاتفاقية على ضرورة إعمال حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما فيها التأمين الاجتماعي .[3]

ثانيا : الحقوق الاقتصادية في الصكوك الدولية الأخرى : إن أهم هيئة دولية تشرف وتتابع وتراقب نظام العمل هي منظمة العمل الدولية " ILO " التي أصدرت العديد من التوصيات والاتفاقيات في مجال العمل [4] كما عالجت حماية الأمومة والطفولة فيما يتعلق بعمل النساء والأطفال وتعتبر آلية دولية فعالة في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي على أسس حماية صحته وتعليمه وأخلاقه.

---

[1]– تنص المادة 32 من الاتفاقية: " 1– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضار بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. 2 ــ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ ــ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، ب ــ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، ج ــ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

[2]–أبو الفرح يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص1161.

[3]– تنص المادة 1/26 من الاتفاقية : " تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق من الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني."

[4]– رابطي زهية، ، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري،اطروحةدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص138.

بالتوازي مع وثائق منظمة العمل الدولية، هناك صكوك أخرى عملت على حماية الحقوق الاقتصادية للأطفال منها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت المادة العاشرة منه على حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وفرض عقوبات على من يستخدمهم في أعمال تلحق بهم ضرر مع احترام السن، وإعلان حقوق الطفل لسنة **1959** الذي أكد بدوره على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في المادة التاسعة منه، ومنع استخدام الطفل دون السن الأدنى الملائم ، وعموما يلاحظ أن مبادئ حماية حق الطفل العامل تتلخص في : تحديد السن ، منع العمل ليلا، وفرض الفحص الطبي.

أما في الجزائر فعلى سبيل المثال عالج القانون **12/15** الذي جاء بناء على انضمام الجزائر للاتفاقية حماية الطفل في خطر ومنها خطر الاستغلال الاقتصادي الذي يشكل خطرا على صحة ونماء الطفل وحصوله على حقوقه الأساسية مثل التعليم وقد حدد سن السادسة عشر [1] كحد أدنى للعمل على غرار التشريعات الأخرى وسواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، كما حدد سن التاسع عشر بالنسبة للعمل الليلي.

الفرع الثاني :

الحقوق الاجتماعية والثقافية.

تتمثل أساسا في حقوق الطفل في النمو والبقاء في الحقوق التي توفر ضروريات الحياة والتي يتوقف عليها نمو الطفل جسميا وعقليا وتتطلب توفر شروط مستوى معيشي لائق ، توفر موجبات الغداء والكسوة ، السكن أو المأوى ،الرعاية الصحية ضمانا للسلامة الجسدية من الأمراض والأوجاع والمحافظة على الأعضاء ووظائفها، وهي بذاتها شروط لبقاء الطفل على قيد الحياة[2]، هذا وتتطلب السلامة العقلية أيضا تعليما متاحا ومجانيا ونوعيا، وسنتناول هذا من خلال ما يلي:

أولا :الحق في مستوى معيشي مقبول: يتوقف هذا الحق على الجانب المادي للأسرة ، فالأسر الميسورة والدول المتقدمة أيسر في توفير الخدمات اللازمة لعيش أفرادها ، عكس الأسر الفقيرة والدول المتخلفة، وقد اهتمت الاتفاقية اهتماما بالغا بحماية هذا الحق الأصيل أيضا ، وأكدت على إلزامية توفير ذلك بالوسط العائلي الذي يترعرع ويمنو فيه الطفل سواء كان وسطا طبيعيا أو بديلا ، هذا وقد جاء في ديباجة الاتفاقية بأن : "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى العناية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ".

---

[1]– الأمر رقم **31/75** المؤرخ في **1975/04/29** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية العدد **39**، المؤرخة في **1975/05/26**.

[2]- نعيمة ثوامرية ، مرجع سابق ، ص ص : **128 ــ129**.

لقد ألقت الاتفاقية المسؤولية على الدولة الطرف في حماية حق الطفل في النمو والبقاء بضمان مستوى معيشي لائق للطفل داخل أسرته ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الثانية منها والتي نصت على : "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه او أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة ".

كما جاءت الاتفاقية مؤكدة على حماية حق الطفل في ضمان مستوى معيشي ملائم يتوافق ونمو الطفل الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي ويكون باعتراف الدول الأطراف بهذا، حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي و المعنوي والاجتماعي ."

ولضمان حماية فعالة لهدا الحق الأساسي لا يكفى اعتراف الدولة به فقط بل عليها تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء المشرفين على تربية الأطفال، تحصيل نفقة الأطفال على الوالدين خاصة إذا كان الولي يعيش خارج موطن الطفل وتؤكد الاتفاقية على التعاون الدولي في هذا الشأن وكذلك القيام بتطوير خدمات مؤسسات رعاية الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة الثانية كالتالي: "في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هده الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين فبالاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال".

إن حماية حق الطفل في مستوى معيشي لائق لا يتأتى إلا بضمان حقوق مرتبطة بهذا الحق ارتباطا تكامليا، منها:

أ – حق الطفل في وسط عائلي[1] مع والديه وعدم فصله عنهما ،داخل أسرته[2] أو داخل وسط بديل[3] يتوافق ومصلحته الفضلى

ب –حق الطفل في الحضانة ، النفقة .

ج – حق الطفل في الكفالة أو التبني .

د – حق الطفل في الاتصال بوالديه في حالة إقامتهما في بلدين مختلفين[4].

وفي الواقع هناك تحد كبير أمام الدول خاصة الفقيرة منها ، في ضمان هذه الحقوق الأساسية للطفل خاصة وأنه يموت 40 ألف طفل كل يوم بسبب سوء التغذية والفقر والمرض، الأزمات الاقتصادية، المديونية، تدهور البيئة مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبنى إعلانات لاحقة بعد الاتفاقية منها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة

[1]- الاتفاقية ، المادة 1/9.

[2]- المرجع السابق ، المادة 18.

[3]- المرجع نفسه ، المادة 19و20.

[4]- المرجع ا نفسه، المادة 10 و11.

1990 ومن أهم محاوره وضع مخططات وبرامج لمحاربة الفقر وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية في كل الدول بما فيه الدول النامية[1].

أما في الجزائر فبالرغم من اتساع المساحة واختلاف ظروف المعيشة من منطقة إلى أخرى خاصة المناطق النائية ، المناطق الداخلية، المناطق الصحراوية ــ البدو الرحل ــ، فإن مجهودات كبيرة بدلت وسطرت برامج تنموية ، كما شرعت قوانين مختلفة تصب في مجال حماية الأسرة والطفل وتحسين مستوى المعيشة ، وقد دأبت الدولة على دسترة حق المواطن في مستوى معيشي محسن وفقا لما تضمنه دستور 2020 [2]، وبالرغم من البرامج المسطرة على مستوى السكن ، التضامن الاجتماعي القضاء على البطالة ، دعم القدرة الشرائية ورفع الأجر الأدنى المضمون، إلا أن رهانات كبيرة منتظرة باعتبار مستوى المعيشة مرتبط بالتنمية الاقتصادية ، وقيمة العملة ، مع التركيز على تنمية ما أصطلح عليه مؤخرا بمناطق الظل.

وإدماجا لمضمون الاتفاقية، عدل المشرع الجزائري قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 فألغي المادة 63 ونظم حضانة الطفل في المواد من62 إلى 72 حيث جعل الأب بعد الأم مرتبة في الحضانة ، كما أكد على حق المرأة الحاضنة في العمل حسب المادة 67 و أوجب توفير سكن لها أو بدل إيجار وفق المادة 67كل هدا وفقا لمبدأ مصلحة المحضون الفضلى.

ثانيا :الحق في التعليم . إن اكتساب المعارف والمهارات يؤهلان الطفل لخوض معركة الحياة بنجاح، العلم يسمح للطفل أن يتكيف مع المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه ، كما يفتح أفاق اكتساب مهنة أو حرفة تسمح للطفل أن يبنى مستقبله ويحسن بذلك مستوى معيشته .مسؤولية تعليم الطفل ملقاة على عاتق الأولياء والأشخاص المسؤولين عنهم .والدولة ملزمة بتقديم الدعم والمعونة للأسر التي هي بحاجة من أجل تعليم أبنائهم وهذا ما تقرره اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هده الأخيرة تناولت حق الطفل في التعليم في المواد 28 و29 .

كرست الاتفاقية حماية حق الطفل في التعليم بوضع ضوابط وتحديد أهداف للالتزام بها من طرف الدول الأطراف ، ومن بين الضوابط أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية ، وأن يكون هادفا موجها لتنمية شخصية الأطفال ومواهبهم وفق قدراتهم العقلية والذهنية محافظا على قيمه في مجتمعه وبلده ومتفتحا على الحضارات الأخرى.

---

[1] ــ ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015، ص63.

[2] – المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 : " تسهر الدولة على تمكين المواطن من : ــ الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة – الرعاية الصحية، لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها. – الحصول على سكن لا سيما للفئات المحرومة".

وتكون حماية حق الطفل في التعليم بالتزام الدول الأطراف بتحقيق خطوات مرسومة تنفذ وفقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل لأطفال دون تمييز ، ماعدا معيار الكفاءة في مراحل متقدمة من التعليم العالي مثلا، وهذا ما تضمنته المادة 28 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي :"1 ــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي : ا – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .ج – جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .د ــ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم .هـــ– اتخاذ تدابير تشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل من معدلات ترك الدراسة .2 – تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هده الاتفاقية .3 ــ تقوم الدول الأطراف في هده الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

وقد نصت المادة 29 من الاتفاقية على أهداف التعليم منها : تنمية شخصية الطفل ، تنمية احترام حقوق الإنسان، تنمية احترام أهله ودويه وقيمه ولغته وحضارته ، استشعار روح المسؤولية والتفاهم والتسامح ، وتنمية احترام البيئة .إن حماية حق الأطفال في التعليم يشمل كل الأطفال بدون تمييز على أساس العرق أو الثقافة أو كون أقلية ، بل يجب احترام هوية كل فئة وبالتالي إتاحة تعليم خاص بهم يحترم خصوصيتهم ، حتى وإن لزم مدارس خاصة بهم ، وهذا ما يفهم من نص المادة 30 من الاتفاقية .

كما يجب حماية حق الأطفال المعاقين في التعليم وفى باقي الحقوق الأخرى وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير الدول لكل الإمكانيات والموارد المادية والبشرية لإفساح مجال التعليم أمام كل الفئات وفى مختلف الظروف حتى في أوقات الكوارث والحروب والأزمات، والعناية بتعليم الأنثى مثل الذكر وبدون أدنى تمييز، بل العمل على الاهتمام أكثر بتعليم البنت نظرا للنقائص والعجز المسجل في مجال تعليم البنات وخاصة ببعض الدول المتخلفة وبعض الدول المحافظة ، وقد ذهب بعض الأخصائيون إلى أن تعليم البنات أكثر نجاعة اقتصادية [1].

[1]- يقول نائب رئيس البنك الدولي (لورانس ــ سومرز) في خطابه بباكستان سنة 1992 : ((إن تكلفة 100 فتاة يمكن تغطيتها بسهولة عن طريق العمل على تخفيض عدد وفيات الأطفال فقط وان كل سنة من تعليم فتاة تؤدى إجمالا إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في بلدها لنسبة 10%....بل إن الإنفاق على تعليم الإناث يبدو أكثر جدوى من الإنفاق على القطاعات الاجتماعية الأخرى وأكثر جدوى من النفقات الرأسمالية العينية الكبرى المتوقعة على مدى السنوات المقبلة)).حسب تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال في العالم 2001، ص 59.

أما في الجزائر كطرف في الاتفاقية فإنها كفلت حق التعليم الإجباري والمضمون لكل طفل حتى بلوغه سن 16 سنة دون تمييز كما أنه إلزامي ومجاني في المؤسسات العمومية[1]ودائما وفي إطار حماية حق الطفل في التعليم وإدماجا لاتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية ، صدر القانون التوجيهي للتربية سنة 2008 [2] متضمنا إصلاحات تربوية عميقة، فعلاوة على مجانية وإجبارية التعليم من سن السادسة إلى سن 16، سمح بفتح مؤسسات التعليم الخاصة ،اعتماد أيضا مقاربة التربية الشاملة ، والإدماج الاجتماعي لفئة المعوقين وضمان تعليمهم ، تكريس مبدأ تكافؤ الفرص ، المساواة ، العدل ، التضامن المدرسي، إعداد برامج متوافقة والأهداف الإنمائية للألفيةـ (O M D) ،وتؤكد كل المؤشرات حجم المجهودات المبذولة الضخمة التي بدلتها الدولة الجزائرية، إلى أن وصلت في مرحلة البحبوحة المالية إلى تخصيص ثاني أكبر ميزانية للتربية والتعليم بعد ميزانية وزارة الدفاع الوطني، وقد رحبت لجنة حقوق الطفل وأبدت ارتياحها للمجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال التعليم[3] وزيادة معدلات القراءة والكتابة[4]، ولكن بالرغم من حجم الإمكانيات المسخرة ، إلا أن تحديات ورهانات كبرى ينتظرها القطاع.

ثالثا : الحق في الصحة : كرست الاتفاقية حق الطفل في الصحة من خلال المواد 24 و25 إذ تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل بالرعاية الصحية إلى أبعد قدر ممكن ،وبتوفير المرافق الصحية للعلاج والتأهيل الصحي طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 ، ويتطلب توفير هذا الحق تدابير على عاتق الدول الأطراف اتخاذها تمس حماية الأمهات قبل الولادة وبعدها ، والقضاء على الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال منها على سبيل المثال ختان البنات والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة مع توفير الأغذية المفيدة والمياه النقية ، وذلك بهدف خفض وفيات الرضع والأطفال والمحافظة على سلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية، وتجدر الإشارة أنه و ضمانا لحماية حق الطفل في الصحة كطفل عالمي دون تمييز تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 24 على تشجيع التعاون الدولي باعتبار وجود دول نامية وأخرى فقيرة بحاجة ماسة للدعم والمعونة.

إن حماية حق الطفل في الصحة لا تقتصر على الطفل الذي يعيش في الوسط العائلي بل تمتد إلى الطفل في الوسط البديل والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة ، إذ يتوجب خضوعه للفحص الدوري والمتابعة الصحية ، وهذا ما أكدته المادة 25 من الاتفاقية.

---

[1] – المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 : " الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة على تحسين جودتهما. – التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحدده القانون – التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية."

[2]- القانون 08 – 04 المؤرخ في 2008/01/23المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 27جانفي 2008.

[3]- لجنة حقوق الطفل ، تقرير عن الدورة الستين ، ص20.

[4]- لجنة حقوق الطفل، تقرير عن الدورة الاربعين ، ص40.

أما في الجزائر فقد صدرت نصوص عديدة وقوانين متعلقة بصحة المواطن والطفل ، وبرامج ومخططات تصب كلها في خانة المحافظة على الصحة العامة للمواطن ومنه الطفل سواء قبل الولادة [1] أو بعدها ، بل جعلت من حق الرعاية حقا دستوريا [2] كما التزمت بحماية حق الطفل في الصحة باعتماد مجانية العلاج وتدابير حماية الأمومة والطفولة ، التطعيم[3]، الحماية الصحية بالوسط المدرسي ودور وحدات الكشف والمتابعة بها ، الوقاية من الأمراض والحوادث والأمراض المتنقلة جنسيا والحماية الصحية والاجتماعية لفئة المعوقين. وكذا توفير الحماية والاستفادة من الضمان الاجتماعي والتامين كما هو موضح بالمادة 26 من الاتفاقية، ومع هذا تبقى تحديات ورهانات كبيرة خصوصا في تسيير المرافق وحكامة قطاع الصحة ونوعية الخدمات بالقطاع العمومي، ومن جهة أخرى العمل بالتوازي في التوعية والتحسيس بأهمية الثقافة الصحية .

رابعا : الحق في المشاركة : إن فلسفة الاتفاقية مبنية على أساس منح شخصية مستقلة للطفل، تتمتع بمركز قانوني، بحرية في التفكير والتعبير خصوصا في شؤون تتعلق بمصيره و بما يؤمن به ويعتقد، إذ يجب الاستماع إليه بل الإنصات لآرائه ومحاولة فهمها. لقد كرست الاتفاقية حق الطفل في المشاركة ، وضمنت حماية قانونية لها من خلال المواد من 12 إلى 17 مع المادة 31 والمادة 23التي تشير إلى حق الطفل المعاق في المشاركة . للإشارة الجزائر صادقت على الاتفاقية مع تصريحات تفسيرية حول المواد التي تخص هذا الحق وهي المواد 13 و14 و16 و17 .ويفصل حق الطفل في المشاركة كلا من :

1- الحق في التعبير: لقد نصت المادة 12 و13 من الاتفاقية على هذا الحق ، ويفهم منه إفساح المجال للأطفال في التعبير عن آرائهم بكل حرية في المسائل المتعلقة بهم، ولا يكون للطفل هذه المكانة إلا بتوفير الدولة للمتطلبات التالية:

أ – تلقى المعلومات عن طريق وسائط الإعلام بتسهيل طلبها ونشرها بحرية ، مع إمكانية تقييد هذا[4].ب – الاستماع إليه في أي إجراء يتعلق به سواء كان قضائيا أو إداريا .ج –إعلامه بحقوقه، وتوفير وسائل ذلك من كتب وبرامج ومناهج تربوية [5] و أنترنت ومختلف الوسائط. ولا يكون للحق في التعبير أي معنى إن لم تكن ضمانات لحرية

---

[1]- المادة 07 من الأمر 05–02 المعدل والمتمم للقانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة تنص : ((يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ، تثبت خلوهما من أي مرض او أي عامل قد يشكل خطرا قد يتعارض مع الزواج)).

[2]– المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 تنص : " تسهر الدولة علة تمكين المواطن من : ــ الرعاية الصحية لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض والوبائية ومكافحتها".

3-Ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière - Direction Général de la prévention et de la Promotion de la santé - Guide pratique de la mise en œuvre du nouveau calendrier de vaccination P.39

[4]- تنص المادة 2/13 من الاتفاقية :" يجوز إخضاع ممارسة هدا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :ا ــ احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة او الآداب العامة "

[5]- تنص المادة 17 / ه من الاتفاقية: " تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و 17 في الاعتبار."

الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات[1] دون قيود ماعدا المتعلقة بالأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام. وضمنت الجزائر هده الحقوق والحريات من خلال قانونها الداخلي سواء المتعلق بتأسيس الجمعيات أو التجمع أو قانون الصحافة أو حتى في قانون العقوبات.

2-الحق في حرية المعتقد : ضمنت الاتفاقية على غرار المواثيق الدولية على حرية المعتقد والحرية الدينية، وكان ذلك بالمادة **14** منها وخاصة الفقرة الأولى حيث أكدت على حرية الفكر والوجدان والدين[2]، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة لحق الوالدين في توجيه الطفل بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة[3] ومن جهة أخرى حمت الاتفاقية حق الجهر بالدين أو المعتقد إلا في حالات القيود القانونية المتعلقة بالنظام العام والسلامة والصحة والآداب العامة وهذا طبقا لما جاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة.

تقوم حماية حق المعتقد للطفل على ضمانات هي فحوى نص الاتفاقية منها حق الطفل في الحصول على دروس تعليمية في الدين المتوافقة مع رغبة الأولياء ، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن إجبار الطفل على المشاركة في تلقي دروس تتعلق بالعقيدة دون رغبة الأولياء أو الأوصياء مع مراعاة مصلحة الطفل بالدرجة الأولى، أما في الجزائر فكان تصديقها على الاتفاقية متضمنا تحفظا على المادة **14** لأن الإسلام دين الدولة وفقا للمادة **02** من الدستور ، والمادة **62** من قانون الأسرة والمتعلقة برعاية المحضون على دين أبيه ، كما سمح القانون الجزائري بحرية ممارسة العبادة خاصة للأقليات الدينية ، لأن حرية المعتقد يؤدى إلى ظهور الطائفية التي تهدد كيان المجتمع والدولة وبالرغم من مصادقة الجزائر للاتفاقية متضمنة تصريحات تفسيرية طبقا للمرسوم **92 – 461** المؤرخ في**92/12/29** وخاصة المادة **14** ، إلا أنها كانت محل ملاحظات وتوصيات من لجنة حقوق الطفل على تقرير الجزائر[4] منها ما تعلق بمخالفة أحكام قانون الأسرة في مسالة منع زواج المسلمة بغير المسلم وصرحت بأن هدا يمس بحقوق الطفل.

3-الحق في الراحة والنشاط الثقافي: إن حماية حق الطفل في الراحة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية مكرس بالمادة **31** من الاتفاقية ويقع على عاتق الدولة توفير ذلك، مع احترام الوقت الكافي وتخصيصه للطفل في أوقات الفراغ، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على حماية واحترام الدول الأطراف في الاتفاقية لحق الطفل في المشاركة في الأنشطة الثقافية بحرية وبصورة كاملة، وحري بالذكر بأن هذا الحق مضمون بالجزائر وهو ما يظهر

---

[1]- تنص المادة **1/15** من الاتفاقية : " تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي "

[2]- تنص المادة **1/14** على: " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان والدين ".

[3]- اليونيسيف ،تقرير عن وضع الأطفال في العالم ،**2003**، ص ص **16 – 17**.

[4]- التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع ، قدم بتاريخ **29** ماي **2012** ونظرت اللجنة فيه في جلستين في شهر جوان **2012** واعتمدت ملاحظات ختامية حول جهود الجزائر في ترقية حقوق الطفل وحمايتها ، من الملاحظات في نقطة موائمة التشريع الجزائري مع أحكام الاتفاقية ،في قانون الأسرة موضوع منع زواج المسلمة من غير المسلم يؤثر على حقوق الطفل ن فاصدر توصية مفادها : (الاعتراف بزواج المسلمة بغير المسلم).

في الممارسة من خلال على سبيل المثال إلزامية الأنشطة الرياضية بالبرامج التربوية وإنشاء دور الشباب وتقسيم فئات الشباب حسب أعمارهم [1].

ولا يمكن تصور أي حماية لهذه الحقوق بدون ضمان حماية خاصة لشخص الطفل ، وقد نصت المواد من 32 إلى 40 من الاتفاقية على حماية الطفل من الإيذاء والاستغلال والعنف أي بمنع الاعتداءات بمختلف أنواعها جسمية ، أم نفسية وكل أنواع الاستغلال سواء في العمل أو في الظروف الاستثنائية أو النزاعات المسلحة ، ووجوب حمايته كجانح أو ضحية ويمكن أن تسمى هده الصور بالحماية الخاصة، وقد أكدت المادة 36 من الاتفاقية بدورها بصورة شاملة على حماية الدول للطفل من سائر أشكال الاستغلال والضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل، فالاستغلال الاقتصادي يكون بإشراك الطفل في أداء أي عمل يشكل خطر على صحته وتعليمه ونموه طبقا لما هو منصوص في المادة 32 من الاتفاقية.

وفي هذا السياق نشير لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي طبقا للمادة 34، وتحديدا على خطر الانترنت الذي له وقع كبير على الأطفال حيث وفر بيئة لانتشار المواد الإباحية وخلق سوقا رواجا لاستهلاكها ، فأضحى استخدام الأطفال في المواد الإباحية من أكبر صور الاستغلال الجنسي[2]، ويقع على الدولة بالنتيجة اتخاذ التدابير لمنع أي شكل من أشكال هذا الاستغلال بإكراهه أو عن طريق الاتجار به وبيعه وفقا للمادة 35 من الاتفاقية. وقد دعمت هذه الحماية بعد ذلك ببروتوكول خاص[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-453 المؤرخ في 1992/12/06 المعدل والمتمم للمرسوم 86-341 المؤرخ في 1986/12/23 المحدد لشروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية 88.

[2] – زائر الهام، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الإباحية عبر الانترنت ، دراسة تحليلية لاتفاقية الطفل لسنة 1989 ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد01 ، المجلد06، 2020،ص02.

[3]– من أهم محاور البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية : تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل منها بيع الأطفال والتبني الغير قانوني واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية طبقا للمادة الأولى منه – التعريف بالجرائم وتحديد أركانها المادية وفقا للمادة الثانية منه ــ ضرورة تغطية الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول بالقانون الداخلي للدول وفقا للمادة الثالثة منه ــ الولاية القضائية وتسليم المجرمين وفقا للمادة04 و 05 – المساعدة في التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو التسليم المادة 06– النشر والتوعية ومساعدة الضحايا وفقا للمادة 7 و 8 و 9 – التعاون والمساعدة على المستوى الدولي المادة 10 ــ أولوية الأحكام الكفيلة بالمساعدة على حماية الطفل وحقوقه وفقا للمادة 11، ــ تقديم التقارير والتوقيع على البروتوكول والانسحاب منه وتقديم اقتراحات تعديلية المواد من 12 الى 17.

إن حماية حق الطفل وسلامته الشخصية ومن ثمّ حياته تتطلب كذلك عدم إشراكه في النزاعات المسلحة والحروب وفقا للمادة 38 من الاتفاقية، لذا ظهرت الحاجة لوضع بروتوكول خاص بهذا الشأن.[1]

وبالإضافة فإن حماية حقوق الطفل في الاتفاقية تمتد إلى منع التعذيب والعقوبة القاسية المهينة واللاإنسانية ، منع عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة مع إمكانية الإفراج على الأطفال طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 38 ، وكذا حق الطفل في الاندماج الاجتماعي وإعادة التأهيل البدني والنفسي بعد التعرض لأشكال العنف والعقوبة كما هو منصوص في المادة 39 من الاتفاقية، علما أن حماية حقوق الطفل لا تقتصر على الطفل الضحية بل كذلك تكون له حماية في كونه جانح طبقا للمادة 40 من الاتفاقية.

وعلى المستوى الوطني فقد تمّ تكريس حماية حق الطفل في سلامته الشخصية وفي نموه وبقائه بمختلف القوانين، لاسيما الدستور بموجب المادة 40 منه، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وتقرير الحماية الجزائية له من كل أشكال الانتهاكات من قتل وإجهاض واختطاف وفساد أخلاق وتحريض القُصر على الفسق والدعارة، وهو ما تم تعزيزه بصدور قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جولية 2015 [2] الذي تمّ تبنّيه استجابة لمتطلّبات والتزامات الدولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ومات ضمنته من أحكام فيما يتعلق بحماية الطفل في خطر ، والتي تشمل الحماية الاجتماعية والقضائية، والوساطة، وحماية الطفولة بالمراكز المتخصصة ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث .

وعموما فإن شمولية الاتفاقية على مختلف الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يعتبر ضمانا لتلك الحقوق، ولكن يجب وضع الطفل في موضع يسمح له بالتمتع بحريته، فإن كان في موضع غير ذلك فإنه سيحرم من حماية القانون [3].

---

[1] – من أهم محاور البروتوكول الاختياري بشـــأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة : اتخاذ كل التدابير العملية من طرف الدول الأعضاء الموقعة على البروتوكول لعدم إشراك قواتها المسلحة للدين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية طبقا للمادة الأولى منه، ـــ تضمن الدول الأعضاء عدم إخضاع الطفل الأقل من 18 سنة للتجنيد القسري أو الإجباري وفقا للمادة الثانية منه ، ـــ أن ترفع الدول الأعضاء من سن التجنيد والتطوع اكبر من الحد الأدنى 15 سنة وان تعطى الأولوية لأكبر سن طبقا لما هو محدد في اتفاقية حقوق الطفل المادة 38 منها، ـــ منع الجماعات المسلحة الغير حكومية تجنيد الأشخاص الدين لم يبلغ سنهم 18 سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية المادة 4 منه ، ـــ تقوية التعاون الدولي في تنفيذ هذا البروتوكول مع منع أي نشاط يناقض البروتوكول وكذا التعاون في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول المادة 06 ,07 منه، ـــ تقيم التقارير من الدول الأعضاء للجنة حقوق الطفل وكذا إمكانية الانسحاب كما ه منصوص في المواد من 8 الى 11منه.

[2] – القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] ـــ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص368.

الفـــــصل الثاني

الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

يتطلب تكريس الحقوق المقررة في متن الاتفاقية آليات للتنفيذ والمراقبة ، وإلا لما اعتبرت صكا دوليا ملزما، وإن التزام الدول المصادقة على الاتفاقية بتكييف قوانينها الداخلية وجعلها متوافقة وأحكام الاتفاقية يتطلب بدوره رقابة مدى ملاءمة وتوافق تلك التكيفات والتعديلات مع مقتضيات بنود الاتفاقية وأحكامها وتطبيقها ميدانيا داخل الدولة الطرف.

لقد أنشأت الاتفاقية ضمانا لتنفيذ الحقوق المقررة بها جهازا يتكفل بمهمة الرقابة والمتابعة لمدى التزام الدول الأطراف بذلك ، ومن جهة أخرى برصد مدى التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية، يسمى هذا الجهاز "لجنة حقوق الطفل"، وهذه اللجنة كباقي لجان الصكوك الدولية تخضع إلى نظام قانوني في تشكيلتها وهيكلتها وفي وظائفها كما تعمل وفقا لآليات قانونية.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي ومركزه بالنّسبة للحماية الفعالة لحقوق الطفل من جهة وفي إضفاء الصفة القانونية الملزمة على الاتفاقية كصك دولي فقد خصّته الاتفاقية بجزء كامل قائم بذاته هو الجزء الثاني منها والذي يشمل المواد من 42 إلى 45 وهو جزء آلياتي إجرائي محض يقوم على هيئة الرقابة المنشأة بالاتفاقية وآليات عملها، وباعتبار أن هذا الفصل مخصص للبحث في الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في الاتفاقية فسيتم دراسته من خلال مبحثين :

المبحث الأول: لجنة حقوق الطفل كجهاز رقابي على الاتفاقية .

المبحث الثاني: آليات عمل لجنة حقوق الطفل.

المبحث الأول

لجنة حقوق الطفل كجهاز رقابي على اتفاقية حقوق الطفل .

بغرض رصد ومتابعة التقدم المحرز من طرف الدول الأطراف ومدى التزامها في تطبيق أحكام الاتفاقية وحماية حقوق الطفل ، تقرر إنشاء لجنة تضطلع بهده المهام وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 43 الفقرة الأولى من الاتفاقية :"تنشا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هده الاتفاقية لجنة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.....". وقد حدّدت الاتفاقية وكذلك النظام الداخلي للجنة ماهية اللجنة من حيث تشكيلتها و هيكلتها ، إضافة إلى نظام عمل اللجنة ومهامها ، وهدا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

المطلب الأول : ماهية لجنة حقوق الطفل .

المطلب الثاني : نظام عمل لجنة حقوق الطفل .

المطلب الأول :

ماهية لجنة حقوق الطفل

كما يدل عليها اسمها فهي لجنة مختصة في حقوق الطفل منشأة في إطار الاتفاقية، وقد تمّ تخويلها مهام محددة من أجل تحقيق الغاية من إنشائها ، تتميز بطريقة وإجراءات محدّدة في إنشائها، وكذا في هيكلتها العضوية ومكوناتها ، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الآتي :

الفرع الأول: إنشاء اللجنة.

الفرع الثاني: هيكلة اللجنة.

الفرع الأول :

إنشاء اللجنة

إن تضمين الاتفاقية لمجموعة شاملة نوعا ما من الحقوق وذلك من المادة 02 إلى المادة 41 يبقى قاصرا من ناحية القوة الإلزامية ولهذا كان من الضرورة بمكان التفكير في إنشاء آلية للرقابة على مدى حماية حقوق الطفل من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية ، كما يجب أن تسخر لهده الآلية وسائل وآليات عمل للمتابعة والرقابة وهدا ما يجعل للاتفاقية الطابع الإلزامي ، وهو ما تجسّد فعلا بإنشاء لجنة تسمى "لجنة حقوق الطفل" وهذا بموجب المادة 43 من الاتفاقية والتي تنص الفقرة الأولى منها : "تنشا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هده الاتفاقية ، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها ..."

ينتخب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري، من القائمة المقترحة في اجتماع بمقر هيئة الأمم المتحدة وبحضور ثلثي الدول الأطراف وهذا حسب الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 43 من الاتفاقية، عهدة أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ما عدا 05 أعضاء عهدتهم لمدة سنتين فقط يحددون عن طريق القرعة وهذا وفقا للفقرة السادسة من المادة 43 من الاتفاقية .

وقد أكد النظام الداخلي للجنة على عضويتها وذلك في المادة 11 منه التي نصت: "أعضاء اللجنة هم الخبراء المستقلون الثمانية عشر المنتخبون وفقا للمادة 43 من الاتفاقية.[1]أعضاء اللجنة يؤدون وظائفهم بصفتهم خبراء، مستقلين ،حياديين وبصفتهم الشخصية فقط وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 43 من الاتفاقية [2]والمادة 12 من النظام الداخلي للجنة[3] ، وقد تقرر رفع عدد الأعضاء من 10 إلى 18 بقرار الجمعية العامة رقم 155/50الصادر في ديسمبر 1995.

---

[1]- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل الذي اعتمد في الدورة الأولى للجنة ، الجلسة الثانية والعشرين .

[2]- تنص المادة 2/43 :"تتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من دوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هده الاتفاقية ، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء للجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونيـــة الرئيسية".

[3]- تنص المادة 12 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل : "يضطلع أعضاء اللجنة بوظائفهم باستقلال وحياد وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان."

الفرع الثاني :

تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من مكتب اللجنة وهذا وفقا للمادة 43 الفقرة التاسعة [1] والمادة 17 من النظام الداخلي للجنة[2] وينتخب رئيس لمكتب اللجنة، وتعين للمكتب أمانة، كما يمكن أن تضم اللجنة لجان أو هيئات فرعية لها مكتبها الخاص.

أولا: مكتب اللجنة : يتكون مكتب اللجنة من رئيس وأربعة نواب للرئيس ، ينتخبون من بين أعضاء اللجنة وذلك في جلسة رسمية عند افتتاح الدورة من كل سنتين ، يراعى في انتخاب أعضاء المكتب شروط منها ضمان التوزيع الجغرافي العادل ، والتوازن الملائم بين الجنسين ، وتمثيل اللغات الثلاث التي تعمل بها اللجنة وهذا وفقا للمادة 17 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة[3] ، كما يشترط في عضو المكتب أن يكون عضوا باللجنة، وتجدر الإشارة إلى أن المكتب مسؤولا أمام اللجنة، كما يعقد اجتماعات خلال الدورات ويبلغ اللجنة بكل القرارات المتخذة .

ينتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ماعدا الرئيس فينتخب مرة واحدة فقط وهذا وفقا للمادة 20 من النظام الداخلي للجنة، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة حسب المادة 23 من النظام الداخلي.

من مهام رئيس المكتب وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجنة أنه يعد جدول الأعمال لكل دورة عادية بالتنسيق مع الأمين العام والدي يحتوي على النقاط التالية : أي بند قررته اللجنة في دورة سابقة ، أو أي بند يقترحه رئيس اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة أو إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب الاتفاقية أو النظام الداخلي .

و للجنة صلاحية تنقيح جدول الأعمال بالإضافة أو بحذف بعض النقاط المدرجة وفقا للمادة السادسة والتاسعة من النظام الداخلي للجنة، للإشارة فإن الأمين العام دورا في إحالة جدول الإعمال ويرسل إخطار بافتتاح الدورة طبقا للمادة10 من النظام الداخلي.

---

[1] – تنص المادة 43 /9 من اتفاقية حقوق الطفل : "تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين"

[2] – تنص المادة 1/17من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل : " تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وأربعة نواب رئيس ، يشكلون معا مكتب اللجنة ، ويعمل احد نواب الرئيس مقررا وفقا لقرار المكتب ".

[3] – تنص المادة 17 /2 من النظام الداخلي للجنة: " تتولى اللجنة لدى انتخاب مكتبها الاعتبار اللازم لضمان التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن الملائم بين الجنسين، وتمثيل اللغات الثلاثة التي تعمل بها اللجنة".

يعلن الأمين العام شغور المنصب لأعضاء اللجنة وذلك بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عدم القدرة أو عدم الاضطلاع بالوظائف لأي سبب عدا الغياب المؤقت بعد إعلامه من طرف رئيس اللجنة .بعد دلك يقوم الأمين العام بطلب من الدولة التي رشحت دلك العضو بتعيين خبيرا لتكملة مدة عضوية سلفه وتقوم اللجنة بالموافقة عليه بالاقتراع السري، بعد ذلك يعلن الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية باسم عضو اللجنة الذي يشغل الشاغر الطارئ طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة الخامسة عشر من النظام الداخلي للجنة.

ثانيا: رئيس اللجنة : يعمل رئيس اللجنة المنتخب في إطار الوظائف المنوطة به وفقا لأحكام الاتفاقية والنظام الداخلي وكذا مبادئ أديس أبابا التوجيهية ، لكن ما يلاحظ أن الرئيس يبقى تحت سلطة اللجنة في أداء مهامه وهذا وفقا لنص المادة 25 من النظام الداخلي، وتتلخص سلطات الرئيس في الإشراف والمتابعة لأشغال اللجنة وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي المحددة لسلطات رئيس اللجنة .

ثالثا: أمانة اللجنة: يقوم الأمين العام للهيئة بتعيين أمانة للجنة مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتمكين اللجنة من أداء مهامها ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 29 من النظام الداخلي للجنة [1].

رابعا: اللجان والهيئات الفرعية: يمكن للجنة وفي حالة الضرورة أن تنشئ لجان فرعية أو هيئات فرعية وعلى اللجنة تحديد تركيبتها واختصاصاتها .

تقوم اللجنة أو الهيئة الفرعية بانتخاب أعضاء مكتبها، كما يمكنها اعتماد نظام داخلي خاص بها ، ويمكن إبقاء النظام الداخلي للجنة الاتفاقية وإدخال التعديلات المناسبة لمقتضيات عمل اللجنة الفرعية، وهذا وفقا للمادة 67 من النظام الداخلي للجنة [2]، ويقوم الأمين العام بتوفير أمانة للهيئات الفرعية على غرار أمانة اللجنة وكذلك توفير مستلزمات عملهما علاوة على تحضير جلسات اللجنة في جميع دوراتها وفقا للنظام الداخلي للجنة[3].

---

[1]- تنص المادة 29 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل :" يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية بموجب المادة 67.يوفر الأمين العام ما يلزم من الموظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى الاتفاقية ".

[2]ـــ تنص المادة 67 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل : ((يجوز للجنة وفقا لأحكام الاتفاقية ورهنا بأحكام المادة 33من هدا النظام في حال انطباقها ، أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة وأن تحدد تركيبتها وولايتها وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ويجوز أن تعتمد نظامها الداخلي وفي حالة عدم اعتماد دلك النظام ، ينطبق هدا النظام الداخلي مع إجراء التغييرات حسب مقتضى الحال)

[3]- تنص المادة 29 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للجنة: "يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشؤه اللجنة من هيئات فرعية بموجب المادة 68 ".

– تنص المادة 30 من النظام الداخلي للجنة : " يحضر الأمين العام وممثله جميع دورات اللجنة ورهنا للمادة 46 يجوز للأمين العام أو لممثليه الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية" .

إن استقراء المادة 33 من النظام الداخلي للجنة التي تحيلنا إليها المادة 67 المشار إليها آنفا فإن الهيئات الفرعية تقوم بنفس الإجراءات التي تقوم بها اللجنة في مجال اختصاصها التي أوجدت من اجلها ،فأي مقترح تقدمه الهيئة الفرعية ينطوي على نفقات ، يقوم الأمين العام بتقدير التكلفة ويعممه على أعضاء الهيئة على غرار أعضاء اللجنة وتجرى مناقشة عامة بشأن ذلك .

للهيئة الفرعية مكتبا ينتخب من أعضائها ونظاما داخليا يعتمد من طرفها وإلا يطبق النظام الداخلي للجنة، كما تقوم الهيئة الفرعية مثل لجنة الاتفاقية بإصدار تقارير عن أنشطتها وتقارير أخرى للتوزيع العام طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة التاسعة والستين من النظام الداخلي .

إن ما يمكن ملاحظته على تشكيلة لجنة حقوق الطفل أنها اعتمدت على استقلالية وحياد أعضائها، حيث لا يمثلون حكوماتهم أو بلدانهم بل يعملون ممثلين لشخصهم فقط، فالخبراء المختارين لا يكون وفى حالة تبعية لدولهم ، ولكن ومع هذا يمكن للجنة إبداء بعض الإجراءات التحفظية أثناء أداء المهام من أجل تكريس مبدأ الاستقلالية والحياد للأعضاء مثل عدم تعيين العضو في إجراء تحرى أو دراسة تقرير يسجل انتهاكات لدولة الخبير

كما أن اللجنة تعمل بكامل الحرية من دون تلقى أي تعليمات ولا توجيهات من أي جهة كانت وهدا ما دأبت عليه المنظمات الدولية وأجهزتها التي تعنى بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة .

من جهة أخرى فاستعانة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية واعتمادها على التقارير البديلة دليل على اجتهاداتها في مجال رعاية وتكريس حقوق الطفل ، هذه المنظمات أضحت تتمتع بمصداقية ، فالمادة 45 من الاتفاقية سمحت للجنة طلب المشورة من الهيئات المختصة الأخرى ويقصد بها المنظمات غير الحكومية .

لكن الإشكالية لا تطرح من ناحية تشكيلة اللجنة ونوعية أعضائها وخبرائها ، إنما تطرح من زاوية مدى فعالية أدائها في حماية حقوق الطفل ، فمجرد تلقى التقارير من الدول الأطراف وإصدار توصيات وملاحظات ومقترحات حولها لا يكرس أي إلزام و بالتالي تتسم اللجنة بضعف في الرقابة ، وان كان صدور بروتوكول إجراء البلاغات محاولة لاستدراك هذا الضعف المسجل ، إلا أنه جاء أيضا مكبلا بشروط إجرائية في المحصلة النهائية تقدم اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها حول عدم الالتزام بأحكام البروتوكول من خلال تقريرها خلال سنتين إلى الجمعية العامة ، وهدا ما سنوضحه لاحقا عند معالجة آلية البلاغات.

المطلب الثاني

نظام عمل لجنة حقوق الطفل

إن عمل اللجنة محدد قانونا بالاتفاقية أولا وبنظامها الداخلي ثانيا وأكثر تفصيلا، دلك بتحديد زمان ومكان عقد الاجتماعات والدورات والجلسات وكذلك اللغات المستعملة، هدا من جهة ومن جهة ثانية تحديد

وظائف اللجنة ومهامها ودلك من خلال التقارير والتوصيات والتعليقات ومن خلال المناقشة العامة وطلبات إجراء الدراسات .

حماية حقوق الطفل هو الهدف الأساسي من الوظيفة الرقابية للجنة بمختلف أنشطتها ووظائفها، لدا وجب التطرق في هدا المطلب الثاني إلى التنظيم الداخلي لعمل اللجنة بمعالجة اجتماعات اللجنة ومضمونها في الفرع الأول ونعالج الوسائل التي تمارس بها اللجنة مهامها من خلال التطرق لمختلف التقارير المقدمة من الدول والتعامل معها وإصدار المقترحات والتوصيات والتعليقات العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: طريقة عمل اللجنة.

الفرع الثاني: وسائل عمل اللجنة.

الفرع الأول

طريقـــــــة عمـــــل اللجنـــــــــة

يخضع أداء اللجنة لوظائفها ومهامها يخضع لتنظيم داخلي محدد في نظامها الداخلي، سواء تعلق الأمر باجتماعات اللجنة أو دوراتها في دورات عادية أو استثنائية، وطبيعة الجلسات سواء كانت علنية او سرية ، وترتيب جداول الأعمال مع كيفية إدارة الجلسات والتدخلات .

أولا– اجتماعات اللجنة : عادة اللجنة تعقد اجتماعا واحدا في السنة ودلك في مقر هيئة الأمم المتحدة أو مكان آخر تختاره اللجنة ، وبإمكان الدول الأطراف في الاتفاقية طلب إعادة النظر في مدة الاجتماعات المحددة من طرف اللجنة وهذا بعد موافقة الجمعية العامة [1]، لكن المادة الأولى من النظام الداخلي للجنة[2] تشير إلى إمكانية عقد أكثر من اجتماع بما تتطلب فعالية أداء المهام والوظائف.

[1] - تنص المادة 43 /10 من الاتفاقية : "تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة ا وفى أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة ، وتجتمع اللجنة عادة مرة ي السنة وتحدد مدة الاجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها إدا اقتضى الأمر في اجتماع للدول الأطراف في هده الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة".

[2]- تنص المادة 1 من النظام الداخلي للجنة: "تعقد لجنة حقوق الطفل من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداء فعالا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ".

ثانيا– دورات اللجنة : للجنة نوعين من الدورات ، إحداها عادية والأخرى استثنائية ،تعقد عادة في مقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، كما يمكن للجنة اختيار مكان آخر بالتشاور مع الأمين العام وهذا حسب ما جاء بالمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة .

بالنسبة للدورات العادية ، تعقد ثلاث دورات في السنة ، تحدد مواعيدها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام وهدا وفقا للمادة الثانية من النظام الداخلي للجنة .كما يقوم الأمين بإجراءات الإخطار وذلك قبل ستة أسابيع في الدورات العادية وثلاث أسابيع في الدورات الاستثنائية حسب ما جاء بالمادة الخامسة من النظام الداخلي .

أما بالنسبة للدورات الاستثنائية ، تعقد دون تحديد لإعدادها ، تكون بناء على طلب اللجنة ، كما يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية بعد التشاور مع أعضاء المكتب ، أو يكون بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية وهدا حسب ما جاء بالمادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة .

ثالثا– الجلسات :الأصل في الجلسات علنية ، واستثناء يمكن عقد جلسات سرية ، ولكن يمكن إصدار بلاغات إعلامية في ختام الجلسات السرية [1]، كما يمكن مشاركة ممثلين عن الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى في حالة دعوتهم من طرف اللجنة وفقا لنص المادة **41** من النظام الداخلي للجنة، تنجز محاضر عن الجلسات وتوزع توزيعا عاما ما عدا الجلسات السرية تقتصر على الأعضاء والمشاركين فقط .

أما بالنسبة لتصريف أعمال الجلسات فيتحكم الرئيس في نظامها وإدارتها بالتنسيق مع أعضاء الجلسة ، سواء تعلق الأمر بالنقاط النظامية أو المتدخلين والوقت المخصص للتدخل أو ما ارتبط بتعليق الجلسات أو تأجيلها أو رفعها ، الذي يتم بتصويت فوري من الأعضاء، وتعطى الأولوية في اتخاذ هذه الإجراءات وفقا لما هو متضمن بالمادة الثالثة والخمسون من النظام الداخلي، يعتمد في إدارة الجلسات وقبول التعديلات والمقترحات على التصويت بالأغلبية، ولكل عضو صوت مع احترام النصاب القانوني للحضور والمحدد بإثنا عشر عضو من أعضاء اللجنة[2].

[1] - تنص المادة **39** من النظام الداخلي للجنة: "تعقد جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنا ما لم تقرر اللجنة خلاف دلك ".

ـــوتنص المادة **40** من النظام الداخلي للجنة : "يجوز للجنة او هيئاتها الفرعية في ختام كل جلسة أن تصدر عن طريق الأمين العام بلاغا إعلاميا موجها إلى وسائط الإعلام وعامة الجمهور ".

[2]- تنص المادة **45** من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل على : "يشكل اثنا عشر عضوا من أعضاء اللجنة نصابا قانونيا ".

رابعا– اللغات : إن اللغات الرسمية المعتمدة بالاتفاقية وفقا للمادة أربعة وخمسون من الاتفاقية [1] هي اللغات المعتمدة لعمل اللجنة ، مع استعمال المترجم الشفوي في إطارها، وهي اللغات إنجاز المحاضر و المقررات والقابلة للتصويب وهذا وفقا للمواد من الرابع وثلاثون إلى الثمن وثلاثون من النظام الداخلي للجنة .

للإشارة فان اللجنة تفرق بين اللغات الرسمية ولغات عمل اللجنة ، فنجد نص المادة أربعة وثلاثون من النظام الداخلي كالتالي : " الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية و العربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ، والاسبانية والانجليزية والفرنسية هي لغات العمل في اللجنة."

كما تميز اللجنة بين لغة المقررات والتي هي اللغات الرسمية ، ولغة الوثائق الرسمية وهى لغات العمل طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 38 من النظام الداخلي كالتالي :"نتاج جميع مقررات اللجنة باللغات الرسمية ن وتصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل ، ويجوز إصدار أي منها باللغات الرسمية الأخرى بقرار من اللجنة ."

الفرع الثاني :

وسائل عمل اللجنة

تسند المهام داخل اللجنة إلى أجهزتها المتكونة أساسا من مكتب اللجنة والهيئات الفرعية كما سبق الإشارة إليه ، وتمارس هذه الأجهزة مهامها من خلال وسائل تتمثل في: التقارير، المقترحات والتوصيات، التعليقات العامة، المناقشات العامة، التفسير والتعديل.

أولا–التقارير: تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريرا كل سنتين كحصيلة عن أنشطتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للجنة، كما يمكنها أن تقدم تقارير عن أنشطتها للتوزيع العام طبقا للمادة 69 من النظام الداخلي.

[1] - تنص المادة 54 من الاتفاقية :"يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ...".

[2] – مثال على تلك التقارير، تقرير اللجنة الثالثة رقمA66.457 مقدم للجمعية العامة يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار مؤرخ في 2011/12/19، جلسة عامة رقم 89.

ثانيا–المقترحات والتوصيات العامة : بعد دراسة تقرير الدولة الطرف تقدم اللجنة توصيات و مقترحات [1] في شكل ملاحظات ختامية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير، تحيل اللجنة هذه التوصيات والمقترحات إلى الدولة الطرف ولكن عن طريق الأمين العام ، وتقوم الدولة الطرف بدورها إبداء التعليق عليها ، وقد تحدد اللجنة للدولة الطرف فترة زمنية للرد والتعليق على التوصيات والمقترحات، وفي الأخير تدرج اللجنة تلك التوصيات والمقترحات في تقريرها المقدم للجمعية العامة، وقد وردت هذه الإجراءات في المادة 75 من النظام الداخلي للجنة .

كما يمكن للجنة تقديم توصيات عامة أخرى تأسيسا على المعلومات الواردة بموجب المادة 44 و45 من الاتفاقية، وتقوم أيضا بإدراج هده التوصيات الأخرى في تقريرها المقدم للجمعية العامة وفقا للمادة 76 من النظام الداخلي للجنة.

ثالثا–التعليقات العامة: تصدر اللجنة تعليقات عامة مؤسسة ذلك على مواد الاتفاقية وهذا بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية [2] ومساعدة الدول الأطراف في الإبقاء بالالتزامات المعهد بها وفقا للمادة 77 من النظام الداخلي، و تقدم اللجنة في تقريرها التعليقات العامة للجمعية العامة وفقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة 77 من النظام الداخلي للجنة، كما تحيل اللجنة تقارير الدول الأطراف المتضمنة طلب المشورة أو المساعدة للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى مع إبداء رأي اللجنة.

رابعا– المناقشات العامة : بغية شرح وتوضيح مواد الاتفاقية يحق للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لمناقشة عامة لمادة من مواد الاتفاقية أو موضوع له علاقة بالاتفاقية حسب المادة 79 من النظام الداخلي التي تنص :"من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها ، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشان مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة."

ومن الأمثلة على المناقشات العامة للجنة ، مشاركة الأطفال في فعاليات أيام المناقشة العامة خلال انعقاد دورة من دوراتها العادية وذلك مرة كل سنتين عادة بين الساعة العاشرة صباحا والواحدة بعد الظهر في قصر

---

[1] – الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر بموجب المادة الثامنة من الفقرة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة : " الجوانب الايجابية منها : أ– ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الدستوري لمارس 2016. ب – اعتماد القانون 12/15 ..." كما جاء في الملاحظات : " تشريعات (6) : تحث الدولة الطرف على مراجعة وعديل التشريعات القائمة بغية التعهد التام لموضوع وغرض البروتوكول الاختياري والتفسير المقدم من اللجنة لاسيما فيما يتعلق بتعريف إشراك الأطفال في الأعمال العدائية على النحو المنصوص عليه وفقا للمادة الأولى من البروتوكول ..."

[2] – تعليق عام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، جاء في مقدمته " ما فتئت أهمية البيئة الرقمية تزيد في معظم جوانب حياة الطفل، فما في ذلك في أوقات الأزمات، حيث باتت الوظائف المجتمعية بما في ذلك التعليم والخدمات الحكومية والتجارة تعتمد تدريجيا على التكنولوجيات الرقمية وتتيح البيئة الرقمية فرصا جديدة لإعمال حقوق الطفل، لكن تشكل أيضا مخاطر على انتهاك تلك الحقوق أو تجاوزها."

الأمم بجنيف ويشارك الأطفال بصفة حضورية أو عن بعد وهذا في حد ذاته تكريس لمبدأ السماع لآراء الطفل وحقه في المشاركة .

يتفاوت شكل أيام المناقشات العامة حسب طبيعة المواضيع والبرامج التي يمكن للأطفال المشاركة فيها وغالبا تبدأ بجلسة عامة قصيرة يتدخل فيها أعضاء اللجنة وممثلو مختلف الوكالات ومنظمات المجتمع المدني والأطفال، وتنتهي أيام المناقشة بجلسة عامة ختامية مرفقة بملاحظات ختامية ، كما يشارك الأطفال في عملية تقييم يومي للأشغال ومشاركتهم عن طريق ملئ استمارة التقييم إلى تقدمها لهم أمانة اللجنة [1].

خامسا– طلب إجراء دراسات : وفقا لأحكام المادة **45** من الاتفاقية والمادة **80** من النظام الداخلي للجنة يحق للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام إجراء دراسات في مواضيع تتعلق بحقوق الطفل كما يإمكانها طلب ذلك من هيئات أخرى وفي مواضيع تتعلق بعمل اللجنة .

المبحث الثاني :

آليات عمل لجنة حقوق الطفل

الإذعان صفة القاعدة القانونية الملزمة ومنها القواعد القانونية الدولية، ويتجسّد إذعان الاتفاقية في الأدوات التي تستعملها هيئتها الرقابية والإشراقية المتمثلة في لجنة الاتفاقية.

إن أهم الأدوات التي تملكها اللجنة لمراقبة التزام الدول الأطراف بمضمون الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها هي أداة التقارير، تقارير تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة موضحة فيها مدى الوفاء بالالتزامات التعاقدية التي تعهدت بها عند الانضمام إلى الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة ، وإن الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تفتقد لآليات تنفيذ ومراقبة تبقى بدون فعالية أي حبر على ورق.

إن انضمام الدولة للاتفاقية يعني تنازل هذه الدولة لجزء من سيادتها للمجتمع الدولي ويكون ذلك ضمنيا بقبول مراقبة مدى التزامها بنصوص الاتفاقية وضمان حقوق الطفل وهدا ما يمثل جوهر دور لجنة الاتفاقية.

كما أن هناك آليات مكملة إلى جانب التقارير تقوم بها وكالات متخصصة مثل منظمة اليونيسيف ومنظمات غير حكومية، لذا سنتناول في هذا المبحث آليتين من خلال ما يلي:

[1] ــ أساليب العمل الخاصة بمشاركة الأطفال في أيام المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل ، اعتمدت من طرف اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين في 2018/05/14 ، انظر الموقع : www.ohchr.org ،تم الاطّلاع بتاريخ .2022/05/28، على الساعة .19و34د.

المطلب الأول : آلية التقارير.

المطلب الثاني : آليتا البلاغات والتحرى.

المطلب الأول :

آلية التقارير

تعتبر لجنة حقوق الطفل حلقة ربط بين الدول الأطراف في الاتفاقية والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، حيث أنها تستقبل تقارير دورية للدول وتقدم بدورها تقريرا عن أنشطتها للجمعية العامة وذلك كل سنتين، وبذلك فالتقارير هي أداة عمل ورقابة وتواصل بين الدول الأطراف واللجنة حيث تتابع هذه الأخيرة إعمال بنود الاتفاقية من الدول وفق جدول زمني محدد، وسنعالج فيما يلي :

الفرع الأول :

تقارير الدول

وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في دراسة التقدم المحرز من طرف الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها[1] والمبنية على تقارير الدول الأطراف، والتي تتخذ بناء عليها إجراءات عديدة تعتبر من صميم وظائف اللجنة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تقديم الدولة الطرف لتلك التقارير ومضمونها وآجالها وكيفية دراستها من طرف اللجنة وما يتمخض عن ذلك.

أولا: مضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف : الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وبعد هذه الفترة تقدم الدولة الطرف تقريرا دوريا مرة كل خمس سنوات[2]، ويجب أن تقدّم هذه التقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام كجهة وصاية سلمية وذلك طبقا لنص المادة 44 من الاتفاقية والمادة 80 من الفقرة 01 من النظام الداخلي للجنة.[3]

---

[1] – تنص المادة 43 /1 من الاتفاقية : " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استفاد تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في ما يلي ...."

[2] –تنص المادة 44 الفقرة – أ و ب ــ من الاتفاقية : " تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق : أ – في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ب ــ وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات..."

[3] – تنص المادة 80 الفقرة 01 من النظام الداخلي للجنة: " تقدم الدول الأطراف عن طريق الأمين العام تقارير بموجب المادة 44 من الاتفاقية."

وكما سبق الإشارة إليه فمن الوظائف الأساسية للجنة مراقبة مدى التزام الدولة الطرف في تنفيذ محتوى الاتفاقية من الحقوق المكفولة بموجبها وكذلك التدابير المتخذة في سبيل تنفيذ تلك الحقوق، ومن هنا فإن مضمون التقارير يتمثل في عرض التدابير المتخذة سواء كانت تشريعية أو إدارية أو هيكلية.

كما تحتوي هذه التقارير على بيانات للتدابير المتخذة والتي من خلالها يمكن قراءة مؤشرات مدى التقدم المحرز في إعمال الحقوق المكفولة في الاتفاقية والتمتع بها من طرف الأطفال حسب المادة 44 الفقرة 01 على :

أ – التدابير المتخذة من طرف الدولة الطرف في تنفيذ البرتوكولات الثلاثة.

ب –كل المعلومات الكافية التي تسهل للجنة فهمها لمدى تطبيق الدولة الطرف في الاتفاقية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 44، وهذا بدون تكرار لتلك المعلومات الأساسية إن ذكرت في تقرير سابق طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44[1] المذكورة أعلاه.

ج–التقارير المقدمة لمعلومات إضافية والتي قد تطلبها اللجنة.

إن شكل ومضمون هذه التقارير المقدمة من الدولة الطرف تحدد من طرف اللجنة وفق لما جاء في المادة 80 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للجنة التي تنص : " تبين اللجنة للدول الأطراف عن طريق الأمين العام شكل ومحتوى التقارير والمعلومات التي تقدم للجنة وفقا للفقرتين 01 و 02 من هذه المادة. "

ثانيا : آجال تقديم التقارير من الدول الأطراف : كما هو محدد في المادة 44 من الاتفاقية والفقرة الثانية من المادة 80 من النظام الداخلي للجنة فإن الأجل الأول يحدد بسنتين من تاريخ بداية نفاذ الاتفاقية والأجل الثاني هو خمس سنوات من التقارير اللاحقة ابتداء من نهاية الأجل الأول للسنتين، كما أن للجنة صلاحية طلب تقارير أو معلومات إضافية من الدولة الطرف مع تحديد المدة الزمنية وفقا للنظام الداخلي للجنة.[2]

في حالة عدم تقديم الدولة الطرف تقريرها في الآجال أو عدم تقديمها المعلومات الإضافية المطلوبة منها، فإن اللجنة تعتمد على وسيلتين هما:

---

[1]– تنص المادة 44 الفقرة الثالثة والرابعة من الاتفاقية: " – توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشتمل أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني ـــ 3 . لا حاجة لدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا للجنة أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ـــ ب ـــ من هذه المادة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها. – 4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية."

[2]– تنص المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على : " إذا كان التقرير المقدم من إحدى الدول بموجب المادة 44 من الاتفاقية لا يتضمن في رأي اللجنة معلومات كافية، جاز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم تقرير إضافي أو معلومات إضافية مع تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي فيها تقديم هذا التقرير الإضافي أو المعلومات الإضافية."

1 ــ تقديم تذكير للدولة الطرف.

2 ــ إجراء حوار مع الدولة الطرف.

وتقوم اللجنة بإخطار الأمين العام بكل حالات عدم تقديم التقارير وذلك بمناسبة عقد كل دورة، والتذكير توجهه اللجنة عن طريق الأمين العام وفقا لما جاء في المادة 71 من النظام الداخلي وحيث أنه في نفس الفقرة التي تنص على بذل أي جهود أخرى بروح الحوار بين اللجنة والدولة المعنية، وفي الحالة الأخيرة إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة حتى بعد إجراء التذكير وبذل جهود الحوار فإن اللجنة تنظر في الحالة حسب ما تراه ضروريا وكآخر إجراء تسجل ذلك في تقريرها إلى الجمعية العامة حسب ما ورد في الفقرة الثانية المادة 71 من النظام الداخلي.

تؤدي لجنة حقوق الطفل عموما دورا رائدا في رقابة مدى التزام الدول باحترام أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، إلا أنه وبحكم آخر إجراء تتخذه في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لتقريرها هو تضمين تقريرها بالتوصيات والملاحظات حول ذلك وتقديمه للجمعية العامة طبقا للمادة 68 من النظام الداخلي للجنة، ويبقى اتخاذ إجراء نشر التقارير كذلك إجراء ضعيفا في مواجهة التقصير المسجل في التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها .

وفي هذا السياق فقد قدمت الجزائر تقريرها الأول في 1995/11/16 وتقريرها الثاني قدمته في 2003/12/16، ونظرت اللجنة في دلك خلال جلستها 1056 و 1057 بتاريخ 2005/09/14 واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلستها 1080 بتاريخ 2005/09/30[1].

للإشارة فإنه بإمكان الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة التقارير، هذا بعد أن توجه اللجنة لهم إخطار عن طريق الأمين العام يتضمن تاريخ ومكان ومدة عقد الدورة ، كما تدعو ممثلي الدول الأطراف عند دراسة تقاريرهم ، كما يمكن دعوة دولة طرف بعينها عندما تكون معنية بطلب تقديم معلومات لحضور جلسة محددة ، و يقوم ممثل الدولة المعنية بالإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه اللجنة .كما يقدم ممثل الدولة الطرف بيانات عن التقارير التي قدمتها دولته أو يقدم أيضا معلومات إضافية ، وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 72 من النظام الداخلي للجنة .

تقدم الدولة الطرف أيضا تقارير إضافية أو معلومات إضافية وذلك في حالة طلب اللجنة عندما ترى أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن معلومات كافية ، يمكن للجنة أن تحدد مدة زمنية لتقديم ذلك طبقا لما متضمن بالمادة 73 من النظام الداخلي للجنة .

[1] ــ موالفي سامية ، مرجع سابق ، ص 268 .

ثالثا :دراسة التقارير من طرف اللجنة :بعد دراسة اللجنة تقارير الدول الأطراف وبعد أن تقوم اللجنة أيضا بدراسة تقارير الوكالات المتخصصة ومشورة الخبراء والمعلومات الإضافية والتقارير الإضافية، تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرفقة بالتوصيات وما تراه مناسبا من التقارير وفقا لما جاء بالمادة 68 من النظام الداخلي للجنة، وهناك نوع آخر من التقارير التي تصدر عن اللجنة وهيئاتها الفرعية للتوزيع العام تتعلق بأنشطة اللجنة والتعليقات وتقارير تعالج مشاكل تتعلق بحقوق الطفل.

إن هذه التقارير والتوصيات والملاحظات تتوخى تحسين مراقبة الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل، كما أن مشاركة المنظمات الغير حكومية في إعداد التقارير مع الدولة الطرف يساهم في فعالية آلية التقارير منها تقديم معلومات حديثة حول قضايا الطفولة مثل : أطفال الشوارع، عمالة الأطفال ، الأطفال اللاجئون، الأطفال المعرضون للاستغلال الجنسي[1].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أحدث التقارير بتاريخ 2022/03/30 في الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان والمتعلق بالحرب في أوكرانيا والذي يشير إلى ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال ، حيث يواجه العديد منهم مخاطر الاتجار بالبشر ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة [2].

الفرع الثاني :

تقارير هيئات أخرى

يقصد بالهيئات الأخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الغير حكومية، وباعتبار تعدد هذه الهيئات تقتصر دراستنا على عينة من تلك الوكالات المتخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ثم نتطرق إلى تقارير المنظمات غير الحكومية إجمالا.

---

[1]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 190 – 191.

[2]– الموقع : www.ohchr.org/ar/statements/2022/03/update_human_rights_concil_ukrain ، اطلع عليه يوم :2022/04/22 ، الساعة :17و 35د .

أولا: تقارير الوكالات المتخصصة (اليونيسف نموذجا): أولت الاتفاقية اهتماما بالغا لدور الوكالات المتخصصة[1] وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) [2]في عملية مراقبة ورصد تنفيذ أحكامها من طرف الدول الأطراف، وتركز الاتفاقية على منظمة الأمم المتحدة للطفولة بذكر اسمها والاكتفاء بالإشارة إلى وكالات أخرى بصورة عامة وهذا في مواضع عديدة من المادة 45 من الاتفاقية[3].

باستقراء المادة 45 أعلاه وكذلك المادة 84 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل يتضح بأن لجنة الاتفاقية تعتمد على منظمة الأمم المتحدة للطفولة بصفة أساسية من أجل تحقيق هدفين رئيسيين من أهدافها وهما : تعزيز ودعم تنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة فعالة، وتشجيع التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن للجنة تقديم طلبات للوكالات المتخصصة لاسيما اليونيسيف وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى لموافاتها بتقارير عند تنفيذ الاتفاقية في مجال اختصاصها، وهو ما يعتبر طلب مشورة من خبراء الوكالات المتخصصة والهيئات الأممية الأخرى.

تلعب منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورا هاما في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و تضمن حماية فعالة لتلك الحقوق وذلك من خلال ما يلي[4] :

– حضورها ومشاركتها في فعاليات جلسات اللجنة عند دراستها تقارير الدول.

---

[1]- الوكالات المتخصصة مصطلح أطلقته منظمة الأمم المتحدة على المنظمات والهيئات التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية ومهنية، وهي آلية دولية فعالة في حماية حقوق الإنسان والطفل، ولها ارتباط وظيفي لما يقدم من تقارير الدول إلى منظمة الأمم المتحدة وإلى لجنة حقوق الطفل 1989. ومن أبرز هذه الوكالات : صندوق الأمم المتحدة للطفولةUNCEF ، منظمة العمل الدولية ILO، منظمة الصحة العالمية WHO، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، وقد عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة كالآتي : " الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية تبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون توصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام..""

[2]– منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف ، أنشئت بقرار من الجمعية العامة رقم 802 – د2– بتاريخ 06 أكتوبر 1953 وكان ذلك بعد تعديل الاسم من صندوق طوارئ إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسف، أنظر أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك، ص5.

[3]– تنص المادة 4 من الاتفاقية : " لدعم تنفيذ الاتفاقية على شكل فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية : أ ــ يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها. ب ــ تحيل اللجنة حسب ما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

[4]– رابطي زهية، مرجع سابق، ص130.

– تقديمها للمشورة التقنية بعد طلب اللجنة بناء على إشارة أو طلب الدولة الطرف عند تنفيذ الاتفاقية.

– تقديمها للمساعدة التقنية.

– تقديم تقارير للجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ترتكز تقارير اليونيسف في المجالات التالية المتعلقة بحقوق الطفل :

– بقاء الطفل ونمائه

– التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين

– حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء

– مكافحة الإيدز

– الدعوة لسياسات وشراكات مناصرة لحقوق الطفل.

وقد أصدرت اليونيسف تقارير هامة سنوية نذكر على سبيل المثال منها نقطتين: وضع الأطفال في العالم، تقرير مسيرة الأمم ، كما أن المنظمة تتعاون وتنسق مع الوكالات الأخرى مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وتشارك الدول الأطراف في إعداد التقارير وتتعاون في رصد أوضاع الأطفال وتنفيذ الاتفاقية مع منظمات غير حكومية أيضا مثل منظمة رصد أوضاع الأطفال الدولية.

تعتبر منظمة اليونيسيف من مؤسسي الحركة العالمية المعنية بالأطفال ، وتعتبر هذه الأخيرة منظمة ائتلاف تتكون من المنظمات والأفراد وتهدف إلى تكريس حقوق الطفل ، وتعتبر أن العالم كافة مع الأطفال ، من شعار هذه الحركة : نعم للأطفال[1] وأصبحت اليونيسيف قوة رائدة لمناصرة الأطفال في العالم حيث تعمل في 162 بلد ومنظمة وإقليم وتطبق معايير اتفاقية حقوق الطفل ، وتحصلت اليونيسيف على جائزة نوبل للسلام تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال[2] خاصة في القضاء على شلل الأطفال وخفض الوفيات من الحصبة بنسبة 95%.

ثانيا : تقارير المنظمات غير الحكومية : كما سبق الإشارة، فإن الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى تقوم بتقديم تقارير عن كيفية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ودلك كل واحدة في مجال عملها ، وعليه فان اتفاقية

[1] ــ أحمد ابو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،دون طبعة ، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، 2000، ص109.

[2] ــ خرباشي عقيلة ،حماية الطفل بين العالمية والخصوصية ، مجلة الدراسات القانونية ، دورية فصلية ،العدد05، نوفبر2009، ، ص07.

حقوق الطفل تمنح تلك الهيئات دورا واضحا في الرصد والتطبيق ، مما يمكن لجنة حقوق الطفل من التدقيق والمقارنة بين مختلف التقارير، وخاصة كون الدولة الطرف تقدم تقريرها بنفسها عن أوضاعها، وعلى العموم فان تقارير المنظمات الغير حكومية تتسم بالموضوعية وعدم التسييس ومبنية على معلومات دقيقة[1] .

تعمل المنظمات غير الحكومية مع مختلف لجان الاتفاقيات ومنها لجنة حقوق الطفل ، تشارك في أعمال اللجان بصفة مراقب وتقدم معلومات شفوية في دورات اللجان وكذلك تشرف على تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجان ، ويمكن تلخيص مهامها فيما يلي[2] :

ـــ تقدم تقارير موازية الى اللجان ومنها لجنة حقوق الطفل.

ـــ تشارك في دورات اللجان بصفة مراقب وتقدم إفادات غير رسمية .

ـــ تشارك في لقاءات الفرق العاملة السابقة عن الدورات .

ـــ تتابع الملاحظات الختامية ، وتضغط على الحكومات من تغيير التشريع ونشر التوصيات في وسائل الإعلام.

ـــ تتواصل مع الحكومات عن طريق رسائل وخطابات ، كما تعمل على تقصى الحقائق وإرسال خبراء لدولة ما تسجل خروقات في حقوق الإنسان، كما تعمل على التحسيس من أجل منع الدول من اتخاذ تدابير لا تتوافق مع مضمون الاتفاقية ، على سبيل المثال منع السياحة الجنسية وتدعيمها بالسياحة المسؤولة [3].

تجدر الإشارة إلى أنه من المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان : منظمة العفو الدولية Amnesty Organisation International وهيومان رايتس وتوش Humann Right Watch .

المطلب الثاني

آليتا البلاغات والتحري

بالرغم من أن الاتفاقية أهم صك دولي لحماية حقوق الطفل باعتبار أنها شملت مختلف الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الطفل دون السماح بالمساس بها ، إلا أنها لم تتضمن أي نص يسمح بالتظلم الفردي عند وجود هتك

---

[1] ـــ عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.ص15.

[2] ـــ عبد الله دنون الصواف ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، طبعة اولى، دار لفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،ص 69.

[3] ـــ تقرير لجنة حقوق الطفل 2004 ، الدورة 63، الملحق 41 ، ص16 .

لها، هذا القصور الموجود في الاتفاقية تم تداركه ولو بعد مدة طويلة بالبروتوكول الملحق بها[1] الذي منح اللجنة صلاحية تلقي التبليغات إضافة إلى مهام اللجنة فيما يتعلق بصلاحية التحري في الانتهاكات التي تصل إلى علمها والتي تمس الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

وسنحاول توضيح آلية الشكاوي الفردية وآلية التحري من خلال مطلبين كالآتي:

الفرع الأول : آلية البلاغات.

الفرع الثاني : آلية التحري.

الفرع الأول :

آلية البلاغات

تسمح بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للجان التعاقدية بتلقي البلاغات من طرف الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم المكفولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وتعد الاتفاقية إحدى هذه الاتفاقيات التي تعمل بنظام البلاغات الذي اعتمدته بموجب البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بها [2]، حيث تعدّ آلية البلاغات وسيلة من وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح كيفية دراسة البلاغات والتطرق إلى مصيرها.

أولا: دراسة البلاغات :إذا ارتأت اللجنة أن التبليغ غير مستوفي للشروط الضرورية المنصوص علها حصرا [3] ورأت أنه غير مقبول فإن اللجنة تمتنع عن إحالة البلاغ للدولة المعنية بحيث يحفظ البلاغ ويتوقف الإجراء عند هذه المرحلة، أما في حال استيفائه لجميع الشروط المطلوبة فعليها التأكد من الموافقة الصريحة لمقدم البلاغ للكشف عن هويته أمام الدولة المعنية.[4] وعندما تكتمل الشروط اللازمة للبلاغ وبعد إبداء مقدمي

---

[1] – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، متوفر على الموقع : http://www.cd.org/arabic اطلع عليه بتاريخ :2022/05/19 على الساعة :10 و30د.

[2] – البروتوكول الاختياري الثالث اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 13/66 بتاريخ 2011/12/19، يسمح للأطفال أو مجموعة أطفال أو الدول الأطراف فيه برفع شكوى ويمكن للجنة الشروع في تحقيقات بشان الانتهاكات الجسيمة او المنهجية لحقوق الطفل ،انظر الموقع www.unicef.org ،اطلع عليه يوم 2022/05/20 على الساعة 9 و18 د.

[3] –تنص المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على : " تعتبر أن البلاغ غير مقبول عندما : أ ــ يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية، ب ــ لا يقدم البلاغ كتابيا، ج ــ يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و / أو بروتوكوليها الاختياريين، د ــ تكون المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت محل دراسة في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ه ــ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إعمال سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي، و ــ يكون من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة ، ز ــ تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدأ النفاذ، ح ــ لا يقدم البلاغ في غضون مدة سنة بعد استنفاذ سبل الإنصاف المحلية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون تلك المدة ".

[4] –تنص المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول: " لا يعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة."

الشكوى نيتهم في الكشف عن هويتهم تطلع اللجنة الدولة الطرف المعنية بسرية تامة أي بلاغ يقدم إليها[1] بموجب هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

يقتضي قبول اللجنة للبلاغ توفر شروط منصوص عليها بالبروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وفي مقدمتها أن تكون الدولة المعنية قد انضمت إلى البروتوكول الثالث وفقا للمادة الأولى منه ، وأن يكون مقدم البلاغ فردا أو مجموعة أفراد تابعين للدولة الطرف بالبروتوكول، كما تتطلب إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية استيفائه مجموعة من الشروط كأن يكون مقدم البلاغ من شخص معلوم الهوية وأن يكون البلاغ بالشكل المطلوب وأن لا تكون الوقائع سبق وأن بحثتها اللجنة أو مازالت محل بحث مع ضرورة موافقة المشتكين من الكشف عن هويتهم، وبعد كل ذلك يتم توجيه نظر الدولة الطرف بطريقة سرية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول، والهدف من ذلك عدم التشهير بانتهاكات الدولة أو تشويه صورتها أمام المجتمع الدولي .

يمكن جوازا لدولة طرف بالبروتوكول أن تقدم بلاغا بدولة طرف أيضا به، تسجل هذه الأخيرة خرقا وانتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتكون أيضا طرفا فيها ، شريطة إعلان الدولة الطرف بقبول اختصاص اللجنة في تلقي البلاغ من الدول الأطراف وفقا لما جاء بالمادة الثانية عشر من البروتوكول .

ثانيا :مآل البلاغات : بعد تلقي اللجنة للبلاغ ودراسته وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية يجوز لهذه الأخيرة أن تطلب من الدولة المعنية النظر بصورة استعجالية لاتخاذ ما تفتضيه الضرورة وظروف الحال من تدابير مؤقتة لتفادي إمكانية إلحاق ضرر بالضحايا بما لا يمكن جبره مستقبلا [2] مع العلم أن ممارسة اللجنة لهذه الصلاحية لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ.

أما في الحالة العادية للبلاغ المقدم للجنة فبعد تحريها في البلاغ المقدم لها تقوم بتوجيه نظر الدولة الطرف المعنية وتقدم هذه الأخيرة إلى اللجنة وقي أقرب وقت ممكن وفي غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها .

كما يحق للجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذتها استجابة لتوصيات اللجنة وتنفيذ اتفاق التسوية الودي، ويعتبر الاتفاق على التسوية الودية إنهاء للبلاغ المقدم طبقا للبروتوكول وفقا لمضمون الفقرة الثانية من المادة التاسعة منه.

---

[1] ــ يقدم البلاغ عن طريق البريد الإلكتروني: urgent. Action @ohchr.org أو البريد العادي على العنوان : ohchr.unog, 8-14 avenue de la paix,1211 geneve.10,switzerland. انظر الموقع : https:// www.ohchr.org، اطلع عليه يوم 2022/05/31 على الساعة 8 و13 د.

[2] – تنص المادة 1/6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات : " يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات بعد تتلقى بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تفتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة ضرر لا يمكن جبره."

والإجراء الأخير الذي تقوم به اللجنة اتجاه البلاغ المقدم هو إصدار توصيات وملاحظات حوله وتقدمه بتقريرها الدوري إلى الجمعية العامة في غضون سنتين.

لكن رغم الصلاحيات الممنوحة وأهميتها إلا أنها تبقى قاصرة في حماية الأفراد من الانتهاكات التي يتعرضون إليها إذ أنها لا تملك أن توقع متابعات في حق الدول التي لم تلتزم بتوصيات اللجنة.

ما سجلناه من ملاحظة في الخلط من طرف بعض المختصين بين البلاغ والشكوى ولكن وطبقا للمادة الخامسة من البروتوكول المتعلق بالبلاغات لم يستعمل لفظ الشكوى بل يذكر البلاغ فقط، لكن في مقدمة البروتوكول نسجل ذكر كلمة الشكوى بالفقرة التالية :" وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية و الإقليمية ويكملها ، وسيمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم ."

ومن أمثلة القرارات التي اعتمدتها اللجنة بعد دراسة البلاغات وتعلقت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي [1]:

– قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم **2017/22** المقدم من طرف ح.أ.ب (تمثله مؤسسة **Raices**) ضد اسبانيا والذي يدعي فيه أنه وقع ضحية انتهاك المواد **3** و **8** و **12** و **20** و **24**، حيث رأت اللجنة أن الامتناع عن توفير الحماية لصاحب البلاغ بالرغم من تقديمه لوثائق تثبت بأن الطفل بأنه طفل يشكل انتهاكا للمادتين **20** و**24** من الانتقاص .

– قرار اللجنة بشأن البلاغ **2017/32** المقدم من طرف : ز.ه. و .أ. ه (تمثلها المنظمة الغير حكومية "ازبلريت" نيابة عن بناتها ضد الدنمارك بحجة بأن إبعاد الأسرة إلى ألبانيا يمثل انتهاكا لحقوق الطفل بموجب المواد **24** و **27** و **28** من الاتفاقية . وحيث أن صاحبي البلاغ لم يقدما ما يبين أن حقوق أطفالهما معرضة لخطر حقيقي ومحدد وشخصي لا يمكن جبره عند العودة إلى ألبانيا إلا أنه تم رفض الشكوى بموجب المادة **07**. د، و.

الفرع الثاني :

آلية التحري

لعل من بين الآليات القوية والفعالة في يد اللجنة آلية التحري التي تعتبر وليدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بتقديم البلاغات، وللإشارة فإن الاتفاقية لم تنص على آلية التحقيق بل جاءت في البروتوكول الثالث باسم التحري وذلك في الجزء الثالث منه، لهذا سنحاول التطرق إلى الحالات الموجبة للتحري ثم كيفية متابعة التحري.

أولا: حالات التحري: حسب ما ورد في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بتقديم البلاغات فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب الدولة الطرف انتهاكات جسيمة أو منهجه

[1] – عبدالله صايغي – عمار رزيق ، التحديات التي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأطفال المهاجرين المضمونة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة **1989**، مرجع سابق، ص**695**.

للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإن اللجنة تقوم بدعوة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأن المعلومات المتوفرة دون تأخير[1].

ثانيا: إجراءات التحري :بعد حصول اللجنة على المعلومات الكافية والموثوق بها، سواء كانت من الدولة المعنية بالتبليغ أو من جهات أخرى ، تقوم بتعيين عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة وتكلفه بمهمة إجراء تحري قد يشمل تنقل المكلف بالمهمة إلى إقليم الدولة الطرف ولكن بشرط موافقة الدولة الطرف ، الهدف من زيارة الإقليم هو التأكد من صحة المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة من عدمها .

يقوم العضو المكلف بإجراء التحري بتقديم تقريرا عاجلا إلى اللجنة لكن من دون تحديد مدة لدلك طبقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من البروتوكول.

يكون التحري دو طابع سرى ويلتمس من الدولة الطرف المعنية بالتبليغ تقديم وإبداء التعاون في جميع مراحل التحري وإجراءاته ، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من البروتوكول .

تقوم اللجنة بدراسة نتائج التحري، ثم ترسل تلك النتائج مشفوعة بالتوصيات و التعليقات للدولة الطرف المعنية من دون أي تأخير.

تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها للجنة ودلك في اقرب الآجال وفى غضون مدة **06** أشهر من تلقى الاستنتاجات والتوصيات والتعليقات المحولة إليها من طرف اللجنة.

بعد كل هده الإجراءات المتسلسلة يمكن ويجوز للجنة إصدار بيانا في تقريرها ولكن بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ، هذا التقرير يقدم للجمعية العامة كل سنتين ويتضمن أنشطة اللجنة بموجب بروتوكول إجراء تقديم البلاغات ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **44** من اتفاقية حقوق الطفل والمادة **16** من البروتوكول .

وفى الأخير يمكن للجنة إحالة توصياتها وآرائها حول البلاغات والتحريات إلى الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى وذلك بغية التعاون ، خاصة إذا كانت ملاحظات الدولة الطرف المعنية توحي على حاجتها للمشورة والمساعدة ، لكن دائما تكون بموافقة الدولة المعنية حتى ولو كان في إجراء توجيه نظر تلك الوكالات والهيئات لمساعدتها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشر من البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[1] ــ المادة **1/13** من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات .

الخاتـــــــــــــــــــمة

تيقنت الأمم والشعوب أن أحسن استثمار في سبيل تحقيق الازدهار والنماء للدول هو الاستثمار في الموارد البشرية ويأتي على رأس تلك الموارد البشرية الطفل باعتباره رجل الغد وعماد مستقبل الأمم، وقد تجلى اهتمامها في ضمان حماية حقوق الطفل من خلال ترسانة من النصوص على رأسها إصدار اتفاقية ملزمة وكان الانضمام الكبير إليها مؤشرا على إيمان المجتمع الدولي بأهميتها، وقد كرست روح ومبادئ الاتفاقية في التدابير التي اتخذها الدول على المستوى المحلي سواء كانت تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى، كما عززت التعاون الدولي في المجال بإصدار اتفاقيات إقليمية وإنشاء وكالات متخصصة مهتمة بشؤون الطفولة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسف – .

كرست الاتفاقية مركزا قانونيا للطفل كما ضمنت حقوق متنوعة إلى حد كبير في وثيقة ملزمة منها حقوق مدنية وسياسية و أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية تشكل حماية موضوعية معتبرة لحقوق الطفل ، كما ضمنتها حماية إجرائية تقوم بها لجنة حقوق الطفل وذلك من خلال أدوات عمل للترصد والمتابعة والمراقبة .وقبل تحديد حقوق الطفل فقد حددت الاتفاقية نطاقا شخصيا لتطبيقها وهذا بإعطاء تعريف للطفل باعتباره إنسانا لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك حسب القانون المطبق عليه.

إن اعتراف الدول بالحقوق المكرسة في الاتفاقية غير كاف ما لم يتوج بتفعيل آلية للمراقبة والرصد وإلا تبقى حبرا على ورق فاقدة للإلزام كباقي الإعلانات السابقة التي عنيت بحقوق الطفل، فكانت لجنة حقوق الطفل آلية ضامنة لمدى إعمال تلك الحقوق من خلال التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، كما دعمت الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات اختيارية ملحقة هي أيضا محل مراقبة ومتابعة من طرف اللجنة وذلك من خلال التقارير المقدمة من الدول الأطراف في البروتوكولات الثلاثة.

رغم القفزة النوعية المحققة من طرف المجتمع الدولي في مجال حقوق الطفل إلا أنه ما تزال وضعية الطفل جد مقلقة وفي خطر، خاصة بالدول الضعيفة اقتصاديا والنامية وكذلك الدول التي تعرف النزاعات والحروب وما ذلك ببعيد عنا مثل ما نعايشه يوميا مع أطفال دول الساحل المتسولين بأغلبية شوارع مدن الجزائر، كذلك أطفال اليمن وسوريا وفلسطين وكلهم يناشدون الضمير الدولي بعيدا عن السياسة والكيل بمكيالين، يناشدون الدعم من أجل الحفاظ على حقهم في الحياة والنمو والبقاء بلا تمييز ومن منطلق وجود طفلا عالميا واحدا أولى برعاية مصالحه الفضلى . وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي :

أولا النتائـــــج :

– تزايد التحديات التي تواجه حماية حقوق الطفل بحكم تطور وتغير تلك الحقوق، وتسجيل انتهاكات لحقوق الطفل في بعض المناطق من العالم الّتي تعرف عدم الاستقرار والنزاعات وتدني المستوى المعيشي كلها عوامل تمنع تمتع الطفل بالحقوق الأساسية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وكلها تهدد حق الطفل في الحياة.

– تعتبر الاتفاقية قفزة نوعية يقر بها للمجتمع الدولي إذ ليس من السهولة بمكان إصدار مثل هذا الصك الدولي الملزم وبإجماع من غالبية دول العالم وإن تضمنت بعض التنازلات من الاعتراف بالتحفظات وعدم معالجة قضايا حيوية مثل تحديد بداية سن الطفولة المختلف حولها، محاولة بذلك التوفيق بين عالمية حقوق الطفل وخصوصية الشعوب للدول الأطراف.

–رسّمت الاتفاقية حقوقا شاملة للطفل تتعلق بمختلف النواحي سواء كانت مدنية و سياسية أو اقتصادية و اجتماعية وثقافية، فمنحته بذلك مركزا قانونيا بعد أن أعطته تعريفا، مع تقرير ضمانات وحماية لتلك الحقوق في وقت السلم والحرب.

– أنشأت الاتفاقية آلية لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بأحكامها متمثلة في لجنة حقوق الطفل، وقد قامت بدور جبار في دراسة تقارير الدول المقدمة وفي إصدار توصيات وملاحظات ومناقشات أدت إلى تغيير وتكييف وموائمة للقوانين الداخلية بما يتوافق مع مضمون الاتفاقية ، كما لعبت أدوارا مهمة في تدعيم التعاون والتنسيق مع الدول وكذلك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا التوصيات :

–محاولة خلق آلية دولية فعالة، ملزمة لقراراتها إذا ما سجلت خروقات أو عدم الالتزام بإعمال بنود الاتفاقية، ولا يجب ان يقتصر دورها على إصدار التوصيات والمقترحات بشأن التقارير المنجزة من طرف الدولة الطرف التي تجعلها تتسم بنقص الفعالية ،ولما لا استحداث محكمة دولية للأطفال وبالتوازي محاكم محلية ، بقضاة متخصصين فقط في حقوق الطفل.

–تعزيز الجوانب التوعوية بأهمية رعاية الطفولة وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مع التركيز والدعم للتعاون الدولي خاصة للدول النامية والمتخلفة مع إدخال إصلاحات في التسيير و الحكامة لتلك الدول.

–تفعيل إشراك الأطفال محليا في القرارات المتعلقة بهم مع إيلاء الاهتمام لدور الوالدين ورقابتهم على أنشطة أطفالهم.

–إقرار آلية الشكاوي في الاتفاقية على غرار الاتفاقيات الأخرى ، وان قد دعمت ببروتوكول إجراء البلاغات ولكن تنقصه الفعالية بدوره .

أخيرا نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط يسير في تسليط الضوء على موضوع حماية حقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المصادر والمراجع

اولا المصادر:

1- القرآن الكريم :سورة المائدة الآية 32.

2- معاجم وقواميس وموسوعات :

- Oxford Word power,1998 .
- Le petit Larousse ,paris cedex oc,2009.
- موسوعة حقوق الإنسان ، للاستناد ابو الفرج يوسف ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002.

3- الدستور :التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 2020/12/30، جريدة رسمية عدد 85 ، بتاريخ 2020/12/30.

4- القوانين :

- الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 1975/04/21 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ن الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخ في 1975/05/26.
- المرسوم الرئاسي 461/92 المتضمن المصادقة بالتصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد91 بتاريخ 1992/12/23.
- المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1992/10/13 يعدل ويتمم المرسوم 157/71 المتعلق بالتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 1992/11/22.
- المرسوم التنفيذي 453/92 المؤرخ في 1992/12/06 المعدل والمتمم للمرسوم 341/86 المؤرخ في 1986/12/23 ، المحدد لشروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه و تنظيمها وتسييرها ن الجريدة الرسمية عدد 88 .
- الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/07 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد15.
- القانون 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ، الجريدة الرسمية عدد 04.
- القانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 ، المعدل والمتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 2014/08/20.

5-الصكوك الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة ،صودق عليه في 26جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بسان فرانسيسكو ، دخل حيز النفاد في 24 اكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1959، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د- 14) بتاريخ 1959/11/20.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز التنقيد في 1976/03/22، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر في 1989/05/16 ، الجريدة الرسمة عدد 20.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/22 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 الصاد رفي 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد 20.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ، دخلت حيز النفاد في 1990/09/02 ، صادقت الجزائر عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ، الجريدة الرسمية عدد 91 ، تحفظت الجزائر على المواد 13، 14 ،16 ، 17 من الاتفاقية .

صادقت عليها 196 دولة ،متوفر على الموقع:- http//www.humanium/fr/etats signataires et parties.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2006/09/02.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية ن اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 263/54 المؤرخ في 25ماي 2000،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 299/06 المؤرخ في 2006/09/02.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 138/66 المؤرخ في 2011/12/19.متوفر على الموقع:www.urgentaction.ohchr.org
- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل ، اعتمد في الدورة الاولى للجنة ،الجلسة الثانية والعشرين .متوفر على الموقع:www.ohchr.org/fr/treaty-bodies/crc

6-التعليقات العامة :

-التعليق العام رقم 05 (2003) المتعلق بالتدابير العامة لتنقيد اتفاقية حقوق الطفل ،المواد 4، 42 ،44 الفقرة 06. اعتمده اللجنة في دورتها 34 للفترة من 09/19 الى 2003/10/03.

-التعليق العام رقم 12 (2009) المتعلق بحق الطفل في الاستماع اليه ن اعتمدته اللجنة في الدورة 51 للفترة من 05/25 الى 06/12 2009.

-التعليق العام 14(2013) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى ، اعتمدته اللجنة في دورتها 62 للفترة من 01/16 الى2013/02/01.

-التعليق العام رقم 16 (2013) المتعلق بالتزامات الدول بشأن اثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، اعتمدته اللجنة في دورتها 62 للفترة من 01/16 الى 2013/02/01.

-التعليق العام 25 (2021) المتعلق بشان حقوق الطفل في البيئة الرقمية ، اعتمدته اللجنة في سنة2021.متوفرعلى الموقع :www.ohchr/fr/treaty- bodies/crc

- التعليق العام للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب رقم 03 (2015) ، اعتمدته اللجنة في جلستها العادية 57 للفترة من 04 الى 18 نوفمبر 2015 ببانجول ، غامبيا.

7-الوثائق الرسمية:

-التقرير الأول للجزائر المقدم للجنة في 1995/11/16 والتقرير الثاني المقدم في 2003/12/16 ، نظرت اللجنة فيهما في جلستها رقم 1056 و1057 واعتمدت ملاحظاتها الختامية حولهما في جلستها 1080 بتاريخ 2005/09/30.

-التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للجزائر ، قدم بتاريخ 2012/5/29 ونظرت اللجنة فيه في شهر جوان 2012.

-تقرير اللجنة الثالثة رقم 457 . A66مقدم للجمعية العامة ، متعلق بالبروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل لإجراء البلاغات ، المعتمد بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 2011/12/29 ، الجلسة العامة 89.

-تقرير حول اكرانيا ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 49 بتاريخ 2022/03/30، يتضمن الاشارة لتوفير حماية خاصة للأطفال والنساء من مخاطر التجار بالبشر بما في دلك الاستغلال الجنسي .يطلع عليه من خلال الموقع :www.ohchr.org/ar/statements/2022/03/update-concil-*ukrain*.

– بيان المقرر الخاص حول الجزائر– الحق في التعليم ، الدورة 69 للجمعية العامة ، بتاريخ 2014/10/27.يطلع عليه من خلال الموقع :. **www.ohchr.org/fr/conntries/algeria**

ثانيا : المراجع:

أ–المراجع بالعربية:

01– الكتب :

– أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، دون طبعة، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2000.

– بشرى سلمان العبيدي ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2010.

–عبد الله دنون الصواف ، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، طبعة اولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014.

– عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

– عمر سعد الله ، آليات التطبيق القانوني الدولي الإنساني ، الجزء الثاني ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر ، 2011.

–غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.

–محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،2013.

– محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.

– وسيم حسام الدين ،حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009.

– وفاء مرزوق ،حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.

ب – المراجع بالفرنسية:

– Quide pratique et de la Mise en œuvre du nouveau calandrier de vaccination ,Ministere de la sante ,de la population et de la reforme hospitaliere .

2 – الأطروحات والمذكرات :

أ ــ أطروحات الدكتوراه :

–رابطي زهية ، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015.

–موالفي سامية ، اثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2017/2016.

ب ــ المذكرات :

* مذكرات ماجيستر :

–ميساء عبد الكريم اصليح ، المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ، رسالة ماجيستير في القانون العام جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، الاردن ، 2009.

* مذكرات ماستر :

–ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015/2014.

3 – المقالات :

–خرباش عقيلة ، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية ، مجلة العلوم القانونية ،دورية فصلية ، العدد05، نوفمبر 2009.

–زائر الهام، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الاباحية عبر الانترنت ،دراسة تحليلية لاتفاقية الطفل لسنة1989، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد1 ، المجلد 06،2020.

–عبد الله مسايغي ، عمار رزيق ، التحديات التي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد08، العدد03، جامعة باتنة ، الجزائر ،جوان 2002.

–فتيحة بشور ، خدوجة خلوفي ، خصوصية التحفظ في اتفاقيات حقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل نموذج، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021.

–نعيمة ثوامرية ، اتفاقية حقوق الطفل بين عالمية الحقوق وخصوصية الشعوب ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،العدد 09،بدون تاريخ.

4– المواقع الإلكترونية :

- www.ohchr.org –
- www.ohchr.org./ar/statements/2022/03/update-humain-rights-concil-ukrain. –
- www.unicef.org –
- www.cd.org/arabic –
- www.humanium.fr/etatssignatairesetparties –
- www.urgenntaction.ohchr.org –
- www.ohchr.org.fr/treaty-bodies/crc –

قائمـــــــــــة المحتويـــــــــــات

مقدمة..... 02
الفصل الأول : الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 08
المبحث الأول : مبادئ حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية..... 09
المطلب الأول : مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره إنسانا 09
الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز 10
أولا : مفهوم عدم التمييز 10
ثانيا : حالات الخروج على مبدأ عدم التمييز 11
1 ــ اختلاف في المعاملة بين وضعين غير متماثلين 11
2 ــ انعدام المبرر المعقول والموضوعي 11
الفرع الثاني : مبدأ الحق في الحياة والنمو والبقاء 13
أولا : الجانب المتعلق بالحق في الحياة 13
ثانيا : الجانب المتعلق بالبقاء والنمو..... 14
المطلب الثاني : مبادئ حماية حقوق الطفل باعتباره طفلا 15
الفرع الأول : مبدأ مصالح الطفل الفضلى 16
أولا : مفهوم مصالح الطفل الفضلى 16
ثانيا : اعتبارات مصالح الطفل الفضلى 17
أ ــ أراء الطفل 17
ب ــ هوية الطفل 18
ج ــ الحفاظ على الوسط الأسري و على العلاقات 18
د ــ ضعف الطفل 18
هـ ــ صحة الطفل 19
الفرع الثاني : مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه 19
أولا : تكريس مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه 19
ثانيا : حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط..... 20
أ ــ داخل الأسرة 21
ب ــ في مجال الرعاية البديلة 21
ج ــ في مجال الرعاية الصحية 21
د ــ في مجال التعليم والمدرسة 22
المبحث الثاني : أنواع الحقوق المضمونة في الاتفاقية 22

المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية 23
الفرع الأول : الحق في الحياة 23
الفرع الثاني : الحق في الهوية الشخصية 24
أولا : الحق في الاسم والتسجيل 25
ثانيا : الحق في الجنسية 26
المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 27
الفرع الأول : الحقوق الاقتصادية 27
أولا : الحقوق الاقتصادية في الاتفاقية 27
ثانيا : الحقوق الاقتصادية في الصكوك الدولية 28
الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية 29
أولا : حق الطفل في مستوى معيشي مقبول 29
ثانيا : الحق في التعليم 31
ثالثا : الحق في الصحة 33
رابعا : الحق في المشاركة 34
1 ــ الحق في التعبير 34
2 ــ الحق في حرية المعتقد..... 35
3 ــ الحق في الراحة والنشاط الثقافي 35
الفصل الثاني : الحماية الاجرائية لحقوق الطفل في ظل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. 39
المبحث الأول : لجنة حقوق الطفل كجهاز رقابي على اتفاقية حقوق الطفل..... 40
المطلب الأول : ماهية لجنة حقوق الطفل..... 40
الفرع الأول : إنشاء اللجنة 41
الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة 42
أولا : مكتب اللجنة 42
ثانيا: رئيس اللجنة 43
ثالثا: أمانة اللجنة 43
رابعا: اللجان والهيئات الفرعية 43
المطلب الثاني : نظام عمل لجنة حقوق الطفل 44
الفرع الأول : طريقة عمل اللجنة 45
أولا: اجتماعات اللجنة 45

ثانيا: دورات اللجنة 46
ثالثا: الجلسات 46
رابعا: اللغات 47
الفرع الثاني : وسائل عمل اللجنة 47
أولا : التقارير 47
ثانيا : المقترحات والتوصيات العامة 48
ثالثا: التعليقات العامة 48
رابعا: المناقشات العامة 48
خامسا: طلب إجراء دراسات 49
المبحث الثاني : آليات عمل لجنة حقوق الطفل 49
المطلب الأول : آلية التقارير 50
الفرع الأول : تقارير الدول 50
أولا : مضمون التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف 50
ثانيا : آجال تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف 51
ثالثا : دراسة التقارير من طرف اللجنة 53
الفرع الثاني : تقارير هيئات أخرى 53
أولا : تقارير الوكالات المتخصصة (اليونيسيف) نموذجا 54
ثانيا: تقارير المنظمات غير الحكومية 55
المطلب الثاني : آليتا البلاغات والتحري 56
الفرع الأول : آلية البلاغات 57
أولا : دراسة البلاغات 57
ثانيا : مآل البلاغات 58
الفرع الثاني : آلية التحري 59
أولا : حالات التحري 59
ثانيا : إجراءات التحري 60
خاتمـــــــة 62
المصادر والمراجع 66
قائمة المحتويات 73